جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

المحكمة الالكترونية كوسيلة للتقاضي الالكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق-تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف :**الدكتورة زعزوعة فاطمة**

- **صايم خديجة**

- **عنترهيبة**

أعضاء لجنة المناقشة.

الرئيس	عبد السلام نور الدين	أستاذ	جامعة عين تموشنت
المشرف	زعزوعة فاطمة	أستاذ	جامعة عين تموشنت
الممتحن	مهداوي محمد صالح	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت

2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: 57]

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عظم المراد فهان الطريق

فجاءت لذة الوصول.....لتمحي مشقة السنين.

تم بفضل الله تخرجي

أهدي هذا التخرج إلى أحق الناس بصحبتي، إلى من وضع الله الجنة تحت اقدامها، إلى أغلى ما أملك، إلى أمي الحبيبة، ادامها الله تاجا فوق رأسي.

إلى روح أبي الطاهرة الذي لوكان موجود معي اليوم لكان لتخرجي طعما آخر، رحمه الله وأسكنه فسيح.

إلى أختي الحبيبة وأمي الثانية حليمة أطال الله ف ي عمرها وحفظها من كل سوء

إلى كل عائلتي إخوة واخوات

الى كل الأحبة الذين آزروني وساندوني بدعاءهم.

خديجة

الإهـــداء

الحمد لله رب العالمين الذي سخرنا لهذا و ما كنا مقرنين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيـه،بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، اليوم نقطف ثمرها والحمد لله، اهدي تخرجي إلى أملي في الحياة وقرة عيني وسر نجاحي أمي الغالية ادامها الله وأطال في عمرها، وإهداء الى روح ابي الراحل الذي لطالما كان دخرا كيف و سندا ، رحمك الله أبي وإلى كل من ساندني من إخوتي و أحبتي الذين وقفوا بجانبي«فاطمة...إلخ»، شكري و ثنائي أيضا لأساتذتي و لجميع من ساندني طيلة هذه السنوات، وما انسى وقفتهم حفظكم الرحمان، الفضل لله ثم لكم جميعاً، من صميم القلب شكراً لكم ونسأل الله أن يتم فرحتنا دائماً بمزيد من النجاحات و الإنتصارات.

الى كل طالب و باحث علم،يسعى لكسب العلم و المعرفة و تغذية ذاته و رصيده من أجل تنوير عقله و فحواه.

هيبة

شكروعرفـان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من صنع إليكم معروفًا فكافئوه ,فإن لم تجدوا ماتكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه}.

رواه أبو داوود.

بعد الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على شفيعنا و حبيبنا المصطفى نتقدم وفاء وتقديراً وإعترافاً منا بالجميل بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذة الفاضلة: الدكتورة زعزوعة فاطمة على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهينا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية العلمية، فجزاها الله كل خير.

و إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة وإلى من كان لنا رسولا في العلم و المعرفة (أساتذة كلية الحقوق).

و إلى و طننا الغالي الجزائر ،بلاد الشهداء و الأحرار ،دام سالما غالما مرفرفا في الأفق.

قائمة أهم المختصرات

ج.ر :جريدة رسمية

ق.إ.ج:قانون إجراءات جزائية

ق.م:قانون مدني

ق.إ.م.إ:قانونإجراءات مدنية و إدارية

ق.ع.ع:قانون عصرنة العدالة

ط:طبعة

د.ط:دون طبعة

مقدمة

يعيش العالم المعاصر ثورة تكنولوجية كبيرة ألقت بضلالها على جميع مناحي الحياة لدى الافراد والمؤسسات،وتشعبت فيه العلاقات وتيسرت، وتلاشت فيه المسافات .فغدا العالم قرية صغيرة، في ظل وجود طرق اتصال تكنولوجية غاية في الحداثة،سهلت التواصل وخلقت نمطا جديدا من المعاملات،يسرت هذه الأخيرة حياة الافراد .فلا احد ينكر المزايا العديدة التي تعود بها هذه التكنولوجية على كل المجالات واصبح امر وجودها حتميا لا حرية للأفراد والدول في قبوله او رفضه بل وجب عليهم التأقلم معه ومواكبته.

فظهرت الحكومة الإلكترونية، والتعليم عن بعد، والتجارة الإلكترونية، وما أثارته هذه التطبيقات من اشكالات قانونية، جعلت من بقاء مرفق القضاء في معزل عن هاته التكنولوجية، امرا غير ممكن فظهر التقاضي الإلكتروني، وتجسد تطبيقه العملي في المحكمة الإلكترونية.

هاته الألية المتطورة، التي ظهرت اولى تطبيقاتها في الولايات المتحدة الأمريكية، سنة 1996، تحت اشراف مركز القانون وامن المعلومات، وبدعم من جمعيه المحكمين الامريكيين ومعهد القانون القضاء ،والمركز الوطني للبحوث المعلوماتية الامريكي،من اجل تسوية منازعات التجارة الالكترونية بواسطة التحكيم الالكتروني، عن طريق القاضي الافتراضي،يقوم هذا الاخير بالاستماع الى الخصوم عن طريق البريد الالكتروني، ومن ثم الفصل في النزاع في مدة لا تتجاوز 72 ساعة،بعدها انتشرت في جميع الدول.

ظهرت اهمية الموضوع في ضرورة تبيان فعالية هاته الألية الحديثة و مردودها على مرفق العدالة وحقوق الافراد.

–ثم واقع تطبيق هذه التقنية الحديثة في النظام القضائي الجزائري.

– ومن هنا ظهرت اشكالية الموضوع على النحو التالي:

ما مدى مساهمة المحكمة الإلكترونية في تيسير إجراءات التقاضي؟

–وتفرعت عنها الأسئلة التالية:

ما مدى تأثير المحكمة الالكترونية على مبادئ المحاكمة العادلة؟

وعن كيفية استجابة المنظومة القضائية الجزائرية لهذا النظام القضائي الالكتروني الجديد؟

-فالتقاضي الالكتروني هو عملية نقل العملية القضائية من النظام التقليدي الورقي الى النظام الالكتروني والمحكمة الالكترونية هي الوسيلة التي يطبق بها هذا التقاضي الالكتروني.

ويعود اختيارنا لموضوع المحكمة الإلكترونية لعدة أسباب منها

-حداثة و أصالة الموضوع إذ يعد مفهوما حديث النشأة.

-إبراز مدى تفعيل هذه الوسيلة في النظام القضائي الجزائري.

-وبالرغم من أهمية هذا الموضوع خاصة في التشريع الجزائري، وايضا رغم حداثته، الا أنهلم يحضى بالبحث والمعالجة الكافية فلم نعثر اثناء اعدادنا لبحثنا هذا على دراسات شاملة أفردت بالموضوع "المحكمة الالكترونية كوسيلة التقاضي الالكتروني".وكل ما عثرنا عليه لا يتعدى كونه دراسات جزئية ،ومتفرقة نذكر منها ما يلي:

-الدكتورة صفاء اوتاني المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)،مجله جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،العراق،2012.

تناولت هذه الدراسه ،المحكمه الالكترونيه مفهوما وتطبيقا في الدول العربيه والغربيه، ثم في النظام القضائي السوري، اضافه الى تفصيل الجدل حول المحكمه الالكترونيه.

في حين تناولت دراستنا المحكمه الالكترونيه مفهوما وتطبيقا في النظام القضائي الجزائري

أشرف جودة محمد محمود "المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الاجرائي المعاصر"، مجلة الشريعة والقانون 2020. كانت دراسه مقارنه تناولت مفهوم المحكمه الالكترونية ومردود تطبيقها على العداله الاجرائيه اضافه الى ذكر تجارب المحكمه الإلكترونية في بعض الدول العربيه والاجنبيه، ثم تناولت الدراسه المحكمه الالكترونيه بشيء من التخصيص على مستوى دوله مصر.

في حين تناولت دراستنا مردود المحكمة الإلكترونية بشكل عام على العداله الاجرائية و تطبيقها العملي في النظام القضائي الجزائري.

-محمد الفي ،المحكمة الإلكترونية من الواقع والمأمول،الإمارات المتحدة، 2022. تناولت الدراسه المحكمه الالكترونيه ومتطلباتها وايضا امكانيه عقد المحاكمه عبر وسائل تقنيه في اي وقت واي مكان

وتطبيقات المحكمه الالكترونيه على المستوى العربي والدولي في حين تناولت الدراساتنا المحاكم المرئيه عن بعد في النظام القضائي الجزائري كواقع ملموس و كجزء من الاصلاحات التي تم تجسيدها.

-زعزوعة نجاة،بن قلة ليلى المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية،المركز الجامعي،أفلو،2021. تناولت هذه الدراسه مفهوم المحكمه الالكترونيه والتطبيقاتها في الدول العربيه والغربيه في حين تناولت دراستنا المحكمه الالكترونيه وتطبيقها في النظام القضائي الجزائري.

-حازم محمد الشرعة،التقاضي الإلكتروني و المحاكم الالكترونية،ط1،ظار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2010. تناولت هذه الدراسه النظام القضائي بشكل عام في الاردن ثم التقاضي الالكتروني وتطبيقه بواسطه المحكمه الالكترونيه مع بعض تطبيقات التقاضي الالكتروني في الدول العالم وبعض الدول العربيه في حين تناولت دراستنا المحكمه الالكترونيه كوسيله للتقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري.

و الهدف هاته الدراسة الى تبيان مفهوم المحكمة الالكترونية.وأثر تفعيل هذه التقنية على مرفق العدالة و إلى إبراز واقع التقاضي الالكتروني في الجزائر.

وقد واجهنا بعض الصعوبات خلال انجازنا لهذا البحث منها:

ندرة المراجع التي تناولت الموضوع على الصعيد الوطنية صعوبة الحصول عليها.

قلة النصوص القانونية المنظمة للمحكمة الإلكترونية.

صعوبة الحصول على الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع البحث.

فيما يخص المنهج المتبع :اعتمدنا المنهج التحليلي في تبيان مفهوم المحكمة الالكترونية،وتحليل واقع التقاضي الالكتروني في الجزائر وكذا الاجراءات المتبعة فيه .

وقسمنا خطة البحث الى فصلين:

الفصل الاول:ما هية المحكمة الالكترونية.

الفصل الثاني :التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحكمة الالكترونية

تمهيد

المحكمة الإلكترونية هي نتاج ما فرضه الوجود الواقعي للتكنولوجيا, فنظرًا لما تتميز به هذه المحكمة الرقمية من أهمية والمتمثلة في العمل على تطويع القواعد العامة باتجاه يواكب تطورات العصر لتحقيق الأداء الأمثل وللاستثمار في الوقت والعمل على مغادرة الشكل الروتيني(الورقي) فقد باتت محلاً لاهتمام المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة ,مما حرص على ركوب الموجة التطور التقني المعلوماتي بغية تطوير المنظومة القضائية الجزائرية، وللحد من سلبيات النظام الورقي كعرقلة وتأخر وصول الحقوق لأصحابها.

وقام بتعزيز البنية الفنية وسنه لبعض التشريعات وتعديله للبعض منها منخلال الاستخدام الإيجابي للمعلوماتية وتسخيرها في مجال العدالة بحيث يتيح إمكانية رفع الدعاوي ومباشرتها وقيدها والإخطار بمواعيدها وكذا التقاضي عن بعد عن طريق المحاكم الإلكترونية باختلاف درجاتها وأنواعها من خلال بيئة رقمية مزودة بكافة الوسائل الالكترونية والكوادر البشرية .

وهذا كان الدافع الرئيسي للعمل بالنظام الحديث والاستعانة به لما يتمتع به من مزايا , كما حرص على التغلب على العوائق والتحديات الناجمة إثر هذا التحول الرقمي.

اذا إرتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية المحكمة الإلكترونية

المبحث الثاني : تأصيل الجدل الفقهي حول المحكمة الالكترونية.

المبحث الأول

ماهية المحكمة الإلكترونية

تعتبر المحكمة الإلكترونية نقلة نوعية نظرا لارتباطها بالابتكارات التكنولوجية والتطورات العلمية وأنظمة المعلومات وكذلك عملية تحويل البيانات إلى معلومات يسهل التعامل معها، فهي قفزة إلى الأمام في محال الحياة المعاصرة، لأنها تختلف عن الأنظمة التقليدية في المحاكم من حيث سرعة وسهولة ومرونة الاتصال وإمكانية إرسال المستندات والوثائق بين جهات متعددة ، حيث انعكس ذلك بشكل إيجابي على توفير الوقت والطاقة للقضاة والمتقاضين كما تعد تعبيرا عن الإرادة بشكل الكتروني[1]، وهذا ما مكن من مباشرة الإجراءات بعيدا عن أروقة المحاكم والتخلص من الدعامة الورقية .

ولإستيعاب مضمون المحكمة الإلكترونية وإدراك أهميتها والتعرف على مدى استيفاءها للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وكل ما يتعلق وما يتمحور بشأنها،إذن سوف نتطرق إلى مفهوم المحكمة الالكترونية (المطلب الأول) ، ثم مستلزماتها الفنية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

مفهوم المحكمة الإلكترونية

مصطلح المحكمة الإلكترونية هو مصطلح حديث نسبيا, انبثق عن بحث وتطبيق الدول المتقدمة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في تعزيز وتطوير الإجراءات القضائية التي استخدمها المتقاضون في الماضي في إقامة الدعاوى و مباشرتها إلى أن يحكم في الموضوع بحكم مختص إلكترونيا.

وتستند المحكمة الإلكترونية إلى فكرة وضع كل دائرة من أقسام المحكمة على جدة وربطها جميعها في دائرة الكترونية ، فإن الإجراءات القضائية التي يتخذها المتقاضون أو المحكمة ومنازعيها تكون تابعة مربوطة، من خلال حلول قواعد البيانات محل الوثائق والملفات الورقية.

[1] اشرف جودة محمد محمود المحاكم الإلكترونية فى ضوء الواقع الإجرائي المعاصر محلة الشريعة والقانون العدد 35 كلية الشريعة والقانون بد منصور، جامعة الأزهر، مصر، 2020 ، ص 26

و للإحاطة بمفهوم هذا المصطلح سوف نتطرق إلى التعريف اللغوي لهذا المصطلح في الفرع الأول ثم التعريف الإصطلاحى للمحكمة إلى الإلكترونية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف المحكمة الإلكترونية

المحكمة الإلكترونية عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين، أولهما المحكمة و ثانيهما الإلكترونية،لذا سوف نقوم بتعريف المحكمة ثم المصطلح الثاني الإلكترونية.

البند الأول : التعريف المحكمة

المحكمة لغة:

جمعها محاكم، وأصلها عند ابن فارس" الحكم وهو المنع وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها ، يقال حكمت الدابة وأحكمتها وحُكم فلان في كذا ، إذا جعل أمره إليه.[1]

ويعرفها أحمد مختار عمر على أنها هيئة تتولى الفصل في النزاعات بين الأفراد و الجماعات وهي على أنواع حسب صلاحياتها.[2]

المحكمة إصطلاحا:

هي مقر يتم فيه التقاضي بين مختصمين، و هي مدنية تابعة للسلطة القضائية التي يجب أن يكون لها إستقلاليتها ضمن سلطان الدولة الثلات، و هي مستقلة عن السلطة التشريعية و عن السلطة التنفيذية.[3]

البند الثاني : تعريف مصطلح الإلكترونية

الإلكترون لغة: أصل كلمة الكتروني يوناني ،وهي تعنى العنبر أو الكهرمان و سبب تسمية ذلك أن الإغريق لاحظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يدلك.[4]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين،معجم مقاييس اللغة العربية،ط جديدة،المجلد01،دار الجبل،بيروت،1979،ص91.
[2] مختار عمر،مجم اللغه العربيه المعاصره عربي عربي، الطبعه 01، المجلد 01، عالم الكتب ،القاهرة، 2008.
[3] أحمحد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونيه وحقوق الانسان،المجلد02،الوراق للنشر و التوزيع،الأردن،عمان،2015،ص175.
[4] الموسوعة العربية 2001،ج03،ص324،نقلا عن عبد العزيز بن سعد الغانم المحكمه الالكترونيه ،دراسة تأصيلية مقارنة،دط،،دار نايف للنشر،السعودية،2017،ص14

وكذلك تعني الإعتماد على تقنيات تحتوي على ماهو كهربائي او رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة.[5]

كما عرفهاالمشرع السعودي لمصطلح" الكتروني" في الفقرة 09 من نظام التعاملات الإلكترونية السعودية في المادة الأولى بأنها " تقنية استعمال وسائل كهربائية أو بصرية، أو أي شكل آخر هنا وسائل التقنية المشابهة".[6]

و نظرا لحداثة المصطلح تعددت التعريفات الفقهية و هذا ما سنوضخه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني:التعريف الفقهي للمحكمة الإلكترونـية

تقوم فكرة المحكمة الإلكترونية على تشبيك الأجهزة القضائية وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد ، وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية على نحو يتبع سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة استخراجها والربط بينها.[7]

ويعرف بعض الفقه المحكمة الالكترونية أنها "حيز تقنى يتم فيه نقل مستندات التقاضي إلكترونيا عبر البريد الالكتروني،حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض أو إرسال إشعار إلى المتقاضى يفيده علما بما تم بشان هذه المستندات".[8]

وأورد بعض الفقهاء تعريفا آخر لها بأنها "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر في الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية بشبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية

[5] عبد الهادي محمد فتحي ،مقدمه في علم المعلومات، ط01، دار المصريه اللبنانيه ،القاهرة، 2013 ،ص150

[6] نظام التعاملات الالكترونية صادر بموجب قرار الوزراء رقم 8 بتاريخ 3/7/1428 المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم 18

[7] صفاء أوتاني،المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق) ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 28ل،ع 1، سوريا، 2012 ص 170

[8] خالد ممدوح إبراهيم التقاضي الالكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دط،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 12.

الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوي والتسهيل على المتقاضين ".[9]

بالتالي هي موقع يتم فيه الفصل في المسائل القانونية، بحضور قضاة مؤهلين يتمتعون ببنية تقنية متطورة بسمح لأصحاب العلاقة بتشغيل بعض الجوانب الإدارية الجزائية لوظائف المحكمة بشكل أفضل مثل تقديم الأدلة أو إبداع السجلات والإيداع الالكتروني في المحكمة وتلقى الشهادة عن بعد وهدفها جزئيا تقليل الاعتماد على الورق و بشكل أساسي زيادة كفاءة المحكمة عن طريق الإسراع في الوصول إلى المعلومات .[10]

كما عرفتها أنها"إدارة للأداء في مرفق العدالة فإجراءاتها تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة لاتصال عن بعد ، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والقضاة في مكان معين" .[11]

من خلال ما تم عرضه من تعريفات فان الرأي الراجح إلى إعتبارها« حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية +مبنى المحكمة) يسمح ببرمجه الدعوة الالكترونية، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية و إدارية ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمه النظر في الدعوة والفصل فيها بموجب تشريعات تخوله مباشرة الاجراءات القضائية مع اعتماد اليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الاجراءات القضائية».[12]

من خلال هذه التعاريف القانونية و الفقهية يتضح لنا أمران:

[9]محمد عصام الترساوي،تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية،القاهرة،2013،ص66.

[10] جمال عبد الله المحكمة الالكترونية ،مداخلة بالمؤتمر الدولي الثالث حول التحول الرقمي والمعرفة القانونية، مركز المعلوماتية في الجامعة اللبنانية،بتاريخ 08- 03-2018،بيروت 2018 يمكن الوصول إليه من خلال الرابط الاتي،http//www.lenkedin.com ، في 24أفريل2022،س14.45.

[11] احمد هندي،التقاضي الإلكتروني لإستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي (دراسة مقارنة)،،دط ،الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2014،ص73

[12] نهر الجلا،المحكمة الإلكترونية،محلة المعلوماتية السورية،السنة الرابعة،ع44،كلية الحقوق و العلوم السياسية،دمشق،2009،ص37.

الأمر الأول: المحكمة الالكترونية بداية حوسبة عملها ورقمنه إجراءاتها على حدة ، وربط المحاكم معا لتؤدي عملها إلكترونيا، واستبدال المستندات والملفات الورقية بقواعد البيانات للسماح بالوصول السريع إلى المعلومات وسرعة البحث والاتصالات فيما بينها .

الأمر الثاني : المحكمة الالكترونية لا حضور فيها للخصوم أو ممثليهم وإنما يقدم فيها جميع الأوراق والمستندات عبر الموقع الإلكتروني المخصص عن طريق الانترنت كما أن المرافعة والتحقيق يتم بذات الطريقة ، وأيضا تبادل الوثائق والإطلاع عليها وإصدار الحكم والمداولة بذات الوسيلة.

الفرع الثالث: تمييز المحكمة الالكترونية عن الأنظمة المشابهة لها

من خلال البحث عن مفهوم المحكمة الإلكترونية والذي بدوره يعد مفهوما حديثا، يوشك انعدام استخدامه في الكتب القانونية، وعند البحث الدقيق لاحضنا تداخل وتقارب بين العديد من المصطلحات المتعلقة بعصرنة وحوسبة القطاع القضائي والتحول الجزئي من الشكل التقليدي إلى الشكل العصري ، وهذه المصطلحات هي التقاضي الالكتروني التحكيم الإلكتروني

البند الأول : التقاضي الإلكتروني

يرتبط هذا مصطلح ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المحكمة الإلكترونية ، فهو تجسيد للتقاضي عن بعد والذي يعرف بأنه نظام قضائي معلوماتى يتم بموجبه تطبيق كافة الإجراءات عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت.[13]

البند الثاني: التحكيم الإلكتروني

يعرفه البعض على انه الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقدم هذا الاتفاق شرطا كان أو مشارطه،تتم إجراءاته عبر الانترنت

[13] خالد ممدوح،إبراهيم،المرجع السابق، ص12

وفق قواعد خاصة محددة،ودون عناء التقاء أطراف الخصومة إلى مقر المحكمة، فبهذا يكتسب الصفة الالكترونية.[14]

غير أن القضاء والتحكيم يعتبران جهة للفصل في حل النزاعات إلا أنهما يختلفان في أمور كثيرة .

فيعتمد التحكيم على أساس مبدأ سلطان الإرادة ، فإرادة المتنازعين إجبارية وحتمية بالإضافة إلى ذلك التحكيم ليس حق مقرر و ثابت لكافة الأشخاص ولا يشمل جميع الموضوعات فهناك حالات قد لا يكون فيها التحكيم عكس التقاضي فهو حق راسخ لجميع الأفراد فالتحكيم أساسه السرية بينما الأصل في القضاء العلنية .

المطلب الثاني:

مستلزمات المحكمة الإلكترونية

زيادة على حتمية وجود تشريعات تنظم و تسير نظام التقاضي عن بعد يستلزم تطبيق المحكمة الإلكترونية توافر كادر بشري مؤهل وله القدرة على التصرف والتعامل مع التقنيات المتطورة لوسائل الاتصال وحيز معلوماتي تقني يستطاع من خلالهما إتمام كافة الإجراءات بشكل رقمي .

وسنتناول في هذا المطلب هذه المتطلبات بالشكل التالي

الفرع الأول: المتطلبات التشريعية ثم **المتطلبات الفنية** في الفرع الثاني،و أخيرا **المتطلبات البشرية** في الفرع الثالث.

الفرع الأول:المتطلبات التشريعية

لا يمكن تنفيذ نظام المحكمة الإلكترونية دون تشريع يسمح للتقاضي عن بعد، ولا يمكن للقاضي من استخدام وسائل المعلوماتية في عمله إلا إذ وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك.

[14] زعزوعة نجاة،بن قلة ليلى،،المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق،مجلةالبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد04،ع02،المركز الجامعي أفلو،2021،ص99.

حيث أن استخدام التقنيات الحديثة في سير إجراءات الدعوى القضائية،لنيحقق الهدف المنشود والمتمثل في توفير الوقت والجهد وسرعة الفصل في القضايا،إلى بتعديل التشريعات ذات الصلة،بما يسمح للقاضي بقبول تغيير المحررات الإلكترونية بنظيرتها الروتينية (الورق) في العمل القضائي.[15]

فمن أجل أن تكون إجراءات كل من تسجيل الدعاوى وإجراءات الحضور والطعن في الأحكام وتنفيذها،سوية ومنتجة لأثارها القانونية يجب إجراء التعديلات اللازمة على القوانين، بحيث تنص على وجوب أو جواز، قبول إتمام هذه الإجراءات بشكلها العصري،كما يستلزم أن تحتوى التعديلات التشريعية التعريف الدقيق للمصطلحات الجديدة مثل : وسيط إلكتروني،شبكة داخلية ... ومن جانب آخر قد تكون المعلومات والمحررات القضائية. عرضة للقرصنة والهجوم من طرف أشخاص غير مرخص لهم وتقصد بهذا الفعل التزوير االمعلوماتي،والذي يمكن من خلاله تغيير السندات وبيانات الشبكة المحكاماتية و استعاضة فحواها وإتلافها على نحو يعدم الاستفادة منها .

الفرع الثاني :المتطلبات الفنية لتسيير المحكمة الالكترونية

لابد من أن نعي أن للمحكمة الالكترونية طابع ازدواجي يكمن في الوجود المادي (مبنى المحكمة) والوجود الافتراضي (شبكة الانترنت والبرامج التقنية).

لذلك يستدعي تطبيقها ووجود متطلبات تقنية فنية المتعلقة بالتكنولوجيا والرقمنة لكي تضمن أداءها لدورها وفعاليتها على الوجه الحسن.

من هذا المنطلق سوف تتناول تدرجا هذه المستلزمات في البنود التالية

البند الأول :الحاسب الألى وأجهزة نقل الصورة و الصوت :

هو جهاز الحاسوب أو الكمبيوتر Computer)) ، والذي لا يمكن الاستغناء عنه نظرا لمميزاته وما تقدمه من معالجة المعلومات والمستندات، وحفظ و استلام وتسليم الوثائق والمحررات عن طرين البرامج المخصصة لهذا، كما يمكن من الإطلاع على ملف الدعاوي وتسجيل كل من يتخذ من إجراءات وقررات .

[15] زعزوعة نجاة،بن قلة ليلى،المرجع السابق،ص 19

فلا يتصور المحكمة الإلكترونية دون توفر الحاسب الآلي لأنه عنصر ضروري وحتمي.[16]

وفيما يخص أجهزة نقل الصوت والصورة كالكاميرات، فتوضع في موضع مثالي لكي يتسنى ويتمكن الأشخاص الذي قاموا الحضور الجلسات حضورا لا واقعيا من كافة ماتم وماجرى في المحاكمات.

البند الثاني: إنشاء شبكة اتصالات داخلية (الشبكة العنكبوتية العالمية) :

من الضروري أن تكون المحكمة الإلكترونية مزودة بالإنترنت لتتناسب و تترابط مُجمع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة، لكي يتسنى للموظفين للولوج إلى كل قسم ووحدة بالآخرة الكترونيا بطريقة سهلة وسريعة.[17]

البند الثالث:إنشاء موقع الكتروني للمحكمة :

يجب أن يتم تصميم وهيكلة موقع الانترنت ليعتبر عنواناً الكترونيا للمحكمة يستطيع من خلالهما كل صاحب علاقة تنفيذ نوعين من الخدمات

النوع الأول: الحصول على المعلومات بتصفح أوراق الموقع وما تم من إجراءات بخصوص الدعوى أو الاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين .

والنوع الثاني : إنجاز ومباشرة الدعوة و الدخول في التقاضي دون الحضور الشخصي وأيضا عن طريق الوسيط القضائي الإلكتروني والربط التقني لمستندات الدعوى للتدوين.[18]

البند الرابع :البريد الإلكتروني Electronique Mail :

فهو من الوسائل الحديثة المهمة الذي يستخدم في التقاضي عن بعد، وهو عبارة عن خط مفتوح على كل أرجاء العالم ، ومن خلاله يتمكن الشخص من إرسال وإستقبال كل ما يحتاج من رسائل بالكتابة والصوت

[16]د.رشا الدين أحمد،المحاكم الالكترونية الى اين؟،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،ع،78،كلية الحقوق،جامعة المنصورة،مصر،2021.ص 39-40.

[17]حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتيين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2010،ص62

[18] صفاء أوتاني،المرجع السابق، ص176

والصورة، بالإضافة إلى مختلف الخيارات كحفظ وتحرير وطباعة هذه الرسائل ، وكل ما يتعلق بخصوصية التقاضي (الأحكام. ملفات الدعاوى، الفرائض.....) والتي يستطيع الأطراف إرسالها إلى محاميهم .[19]

البند الخامس: السجلات الالكترونية :

يستوجب عمل المحكمة حفظ ملفات القضايا وإجراءاتها والأحكام الصادرة بشأنها، فالسجل الإلكتروني يعتبر بمثابة الخزينة المركزية للمحكمة لأنها تحتوي على جميع البيانات والمحررات المتعلقة بالدعاوي من وثائق وأدلة التي يرسلها موظفي المحكمة إلى القضاة، فصلاً على أنه يحوي كل مراحل الدعوى من تاريخ تسجيلها إلى غاية صدور حكم نهائي بها.[20]

فبهذا نكون عرضنا المقومات الفنية للمحكمة الالكترونية ، فماهي المتطلبات البشرية؟

الفرع الثالث:المتطلبات البشرية

يتطلب تطبيق المحكمة الإلكترونية على الواقع إلى جذب واستقطاب كوادر بشرية متخصصة في البرمجة و أيضا تأهيل وتكوين جل العنصر البشري ذات العلاقة مع العمل القضائي وهذا فيما يلي

البند الأول :القضاة المعلوماتيون

وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يباشرون إجراءات التقاضي عن بعد عن طريق الموقع المختص ، حيث يقوم القاضي الرقمي ، بمباشرة وإصدار الأوامر لمجموعة من الموظفين وهو كذلك مختصين في البيئة الرقمية بتحضير أطراف الخصومة ومباشرة المحاكمة ، فيستمع لأقوالهم ومرافعاتهم الكترونيا بالصوت والصورة . ويستوجب في القاضي الرقمي أن يكون ذو خبرة وقدرة بالمعلومات التقنية وحسب التعامل معها تم إضافة إلى الخضوع إلى دورات مكثفة لتطوير وتحسين أداءه القضائي.[21]

---

[19] ترجمان نسيمة ،التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية،مجلة الدراسات القانونية،المجلد05،ع02،،2019 ص 130.

[20] عصما ليلى،التقاضي الإلكتروني كألية لإنجاح الخطط التنموية،مجلة المفكر،ع13،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،سكيكدة،2016،ص ص219 220.

[21] حازم الشرعة، المرجع السابق. ص 62

البند الثاني: المحامون المعلوماتيون

وهم الأشخاص الذين يستطيعون من تسجيل الدعاوي والترافع الكترونيا في محكمة معلوماتية،فهم على معرفة بتفاصيل الوسائل الالكترونية،وحتى يتسنى لهم أداء مهامهم بالشكل المأمول،لابد من توفير الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات مكاتبهم الخاصة.[22]

البند الثالث:كتبة المواقع الإلكترونية:

و هم الأشخاص المختصين في المعلوماتية ،ويحسنون التعامل مع تقنيات الحاسوبية كالبرمجة وإدارة الموقع الإلكتروني،ومن مهامهم قيد الدعاوى وإرسالها وجدولة مواعيد الجلسات وأيضا دفع الرسوم إلكترونياعن طريق وسائل الدفع الحديثة، والاتصال بالمتقاضين وتبليغهم بالحضور في المواعيد المقررة والتأكد من شخصيتهم سواء كانوا شهودا أو خصوم .[23]

البند الرابع : إدارة المواقع والمبرمجون

يتمتعون بالإدارة الفنية وتقنياتها ويتواجدون خارج المحكمة بحيث يقومون بمعالجة أي عطل أو عيب ينشب في الموقع والأجهزة،والسهر على تصحيح الأخطاء الفنية قبل حدوثها وحماية البيانات والأنظمة من أي قرصنة أو تدمير.[24]

المبحث الثاني

تأصيل الجدل الفقهي حول المحكمة الالكترونية

تعتبر المحكمة الالكترونية نقلة نوعية مست القضاء حولته من قضاء تقليدى بطيء، إلى قضاء الكتروني سِمته السرعة في الإجراءات مع قلة التكاليف والجهود سواء بالنسبة للخصوم و محاميهم، أو القضاة ،أو حتى الجهاز الإداري للعدالة، بحيث تكون المحكمة الالكترونية وسيلة للعدالة الناجزة لما ذكرناه من مزايا.

---

[22] محمد ألفي،المحكمة الالكترونية من الواقع والمأمول،مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس للإدارة العامة الجديدة و الحكومة الإلكترونية،دبي,الإمارات المتحدة،2007،ص19.

[23]نصف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد،ط01 منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2017،ص22.

[24] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق،ص62.

إلا أنها شأنها شان أي تقنية جديدة تكون محل للإعجاب من جهة، وللخوف من جهة أخرى. فثار الجدل وتباينت الآراء الفقهية بشان تفعيلها ،بين مؤيد لها لما تعود به من نتائج ايجابية على تحقيق العدالة الإجرائية ،وبين معارض لها مبعث خوفه تخطى المحكمة الالكترونية لبعض الركائز الأساسية لنظام التقاضي، مما يمس بضمانات المحاكمة العادلة ،فيفرغ هذا المساس العدالة من جوهرها الذي وجدت من أجله.،ومن خلال هذا المبحث سنتناول ما ثار من جدل حول تأصيل المحكمة الالكترونية وفق مطلبين:

المطلب لأول:مردود تفعيل المحكمة الالكترونية على تحقيق العدالة الإجرائية .

والمطلب الثاني :المحكمة الالكترونية تمس بمبادئ المحاكمة العادلة.

المطلب الأول :

مردود تفعيل المحكمة الالكترونية على تحقيق العدالة الإجرائية

إن التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم في كل المجالات انعكس بكل ما فيه و ما عليه من مزايا وعيوب على الأفراد والدول، فوجب على العالم اليوم التأقلم معه و مواكبته على نحو يحقق فائدة اكبر، وأضرار أقل سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات. وقطاع العدالة شانه شان بقية القطاعات وجب تطويره تماشيا و ما يحدث من تطور علمي.

كيف لا،وقد خدمت التكنولوجيا حتى المجرمين في تطوير جرائمهم ، فاخترعوا بواسطة التكنولوجيا جرائم لم تعرف صورها من قبل، لذا وجب على ا لأجهزة القضائية التطوير من آلية عملها حتى تستطيع مجابهة هذا النوع من الجرائم.[25]

هذا ما أسس عليه مؤيدو فكرة تفعيل المحكمة الالكترونية مبرراتهم اذ حسبهم ، أن تطبيق نظام هاته الأخيرة يساهم في تحقيق العدالة الإجرائية بفعالية ،ويحقق العدالة الناجزة في أسرع وقت، و بجهد و تكاليف اقل ،من خلال تبسيط إجراءات التقاضي ،وسرعة الفصل في القضايا، ووضع حد للعديد من التجاوزات في مرفق القضاء، وذلك لما للمحكمة الالكترونية من مزايا، سواء بالسنة للمتقاضين ومحاميهم (الفرع الأول) اوبالنسبة للقضاة (الفرع الثاني)، أو بالسنة للعمل الإداري داخل المحاكم (الفرع الثالث).[26]

[25] صفاء أوثاني،المرجع السابق،ص180.
[26] أشرف جودة محمد محمود،المرجع السابق،ص44.

-الفرع الأول :بالنسبة للمتقاضين ومحاميهم

لسرعة حصول صاحب الحق على حقه أهمية كبيرة في تحقيق العدالة، وإرساء قواعدها، و استقرار الحقوق. إذ كما قيل: العدالة البطيئة نوع من الظلم.

فالعدالة البطيئة وان كانت نهايتها تحقيق العدالة وحصول أصحاب الحقوق على حقوقهم إلا أنها تبقى قاصرة في تحقيق ذلك بشكل كلي، بسبب ما يشوبها من البطء الذي يطول الدعوى القضائية ، بدأ من إجراءات رفعها، مرور بالفصل فيها وإصدار الأحكام بشأنها ،وانتهاء إلى تنفيذ أحكامها ،وما تحمله هذه الفترة من أعباء مالية وإجرائية ،تقع على كاهل المتقاضين ومحاميهم على حد سواء، لذا ظهرت أهمية العدالة الناجزة وتجسدت صورتها في المحكمة الالكترونية والتي يميزها ما يلي :[27]

يفترض في العدالة أنها تتعامل على قدر متساوي من المساواة والعدل بين المتقاضين، وعليه فهذه المساواة تتجسد بشكل أفضل وبصورة مطلقة من خلال المحكمة الالكترونية ،على اعتبارها تباشر الدعوى، وتفصل فيها وتصدر الأحكام بواسطة آلات، لا تفرق بين متقاضى و آخر ،وبذلك تكون أفضل من التعامل مع الإنسان الذي قد يدخل اعتبارات أخرى من، شانها تفضيل متقاضي على آخر، كالمركزالاجتماعي،أو الرشوة.....الخ[28]

توفير الوقت والجهد على أطراف الدعوى و المحامين إذ يهدر جل وقتهم على المراجعات الإدارية ، فالمحامي يمكنه عن طريق المحكمة الالكترونية الدخول إلى موقع المحكمة والاطلاع على ملف الدعوى، والأطراف أيضا يمكنهم الدخول إلى موقع المحكمة ،ومتابعة ملفهم،دون الحاجة إلى الكثير من المراجعات الإدارية .و بالتالي توفير الوقت خاصة بالنسبة للمحامين،والذي ينعكس إيجابا على أدائهم المهني.[29]

[27] أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص،ص 6،7.

[28] صفاء أوثاني،المرجع السابق،ص،ص181،180.

[29]رباب محمود عامر ،التقاضي في المحكمة الإلكترونية،مجلة التربية البنات للعلوم الإنسانية،ع25،العراق،2019،المرجع،ص 405.

سد باب المماطلة لكسب الوقت من طرف الخصم المماطل،عن طريق التخلف عن حضور جلسات بغية إطالة أمد التقاضي[30]، كما أن الخصوم ليسوا مجبرين على حضور كل جلسات الدعوى والتي تتأخر عن الجلسات المحددة أو تؤجل مسببة بذلك تعطيلا للخصوم.[31]

كما أن تفعيل التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية سيساهم في تخفيض العبء على المتخاصمين، إذ تقلل من النفقات والتكاليف، وتسهل الاستعلام عن المعاملات القضائية والوكالات وغيرها.[32]

تخفف المحاكم الالكترونية من الإزدحام داخل المحاكم ،وتقلل من المشاحنات والتوتر بين الخصوم خاصة في الدعاوى الأسرية والتجارية والمالية.[32]

توثق الدعاوى والأجوبة والدفوع والردود عن طريق التدوين الالكتروني بعبارات الخصوم أنفسهم دون تدخل من القاضي أو كاتبه، سواء بالحذف أو التعديل أو الاختزال. وهذا ما ينعكس إيجابا في صحة تصورها والوصول لحكم سريع فيها[33].

تلافى الجزاءات الإدارية الموقعة على المتقاضين وشركاء العدالة جراء التأخير الذي يطول وصول المستندات أو إرسالها للمحكمة. هذا بالنسبة[34]للمزايا والفوائد التي يحققها تفصيل المحكمة القضائية للخصوم ومحاميهم ،فماذا عن مزاياها وفوائدها بالسنة للقضاة باعتبارهم حلقة مهمة و عنصرا فعالا في عملية التقاضي ؟

الفرع الثاني :بالنسبة للقضاة

[30]خالد حسن أحمد لطفي،التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي،دار الفكرالجامعي،ط1،كلية الحقوق،الإسكندرية،2020،ص ،ص 90،89.

[31] صفاء أوتاني،المرجع نفسه، ص 180-181 .

[32] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص.90

[33]صفاء أوتاتي،المرجع نفسه،ص181.

[34] هادي حسين عبد علي الكعبي،نصيف جاسم محمد الكرعاوي ،مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،ع1،كلية القانون بجامعة بابل،العراق،سنة 2016،ص 308.

لعاملي الوقت والجهد بالغ الأثر على مردود القضاة في تحقيق العدالة الناجزة. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تبيان فوائد و مزايا تفعيل المحكمة الالكترونية بالسنة للقضاة بخصوص هذا الشأن.[35]

الارتقاء بمستوى القاضي من خلال توفير الجهد الذي يبذله هذا الأخير في تهدئة الخصوم وإفهامهم لطلبات المحكمة.

وأيضا بتلقي القاضي الدعوى عبر البريد الالكتروني وتبادلها بين الخصوم بإشراف قضائي، وبالتالي يسهل على المحكمة جمع خيوطها ودراستها.[36]

إن استخدام التقنيات الحديثة يساهم في الزيادة في عدد القضايا المدروسة يوميا من طرف القاضي ،على اعتبار أن تعامل القاضي في المراحل الأولى من الدعوى يكون مع المستندات الالكترونية.[37]

تقوم إدارات التفتيش داخل المحاكم و محاكم الاستئناف والنقض بعملية التدقيق والمراجعة على ملفات القضايا ،من خلال الدخول المباشر على ملف الدعوى دون تكاليف مادية أو مراسلات بريدية، وهذا ما يوفر عليها الجهد والمال.[38]

توفير الوقت بالنسبة للقاضي ،إذ باستخدامه لبرامج الكترونية قانونية تحوي نصوص قانونية واجتهادات قضائية لإصدار حكمه، يساعده على التغلب على كثرة الأعمال المسندة إليه وعلى ضيق الوقت.[39]

تسهيل مهمة القضاة في البحث والطلبات القانونية والرد عليها دون مشقة ،كما يحدث مع المحضر الورقي للجلسة.[40]

الفرع الثالث : بالنسبة للعمل الإداري داخل المحاكم

إن الانتقال من النظام الورقي التقليدي إلى النظام الرقمي له الكثير من الفوائد، و الانعكاسات الايجابية على العمل الإداري داخل المحاكم وأيضا على مستوى الأداء فيه:

---

[35] خالد حسن أحمد لطفي،المرجع السابق،ص،ص 90، 91.

[36] صفاء أوثاني،المرجع نفسه ص 181 .

[37] صفاء أوثاني،المرجع السابق،ص181.

[38] خالد حسن أحمد لطفي،المرجع السابق،ص91.

[39] صفاء أو ثاني المرجع نفسه ، ص 181 .

[40]هادي حسين عبد علي الكعبي،.نصيف جاسم محمد الكرعاوي ،المرجع السابق ،ص 308 .

يوفر تفعيل المحكمة الالكترونية قدرا من الأمان من خلال سجلات المحكمة على اعتبار أن الوثائق والمستندات الالكترونية أكثر مصداقية من المستندات العادية، كما أنه من السهل اكتشاف أي تغيير فيها ، ويسهل الإطلاع عليها والوصول إليها .[41]

تحويل المستندات الورقية إلى مستندات الكترونية، من خلال استخدام أقراص ممغنطة توفر نسخ احتياطية منها، والتي لا تشغل حيزا مكانيا ،مما يؤدي إلى الاستغناء عن الأرشيف الورقي القضائي الضخم و الذي يأخذ حيزا مكانيا واسعا داخل المحكمة.كما تقلل المحكمة الالكترونية من فقد الملفات والمستندات وتلفها بحيث تعمل على الحفاظ على ملفات الدعاوى.[42]

تحسين أداء المورد البشري في قطاع العدالة، والتقليل من البيروقراطية فيه.[43]

تعجيل إصدار الصكوك القضائية ،وكذا سرعة تنفيذ الأحكام، وبالتالي تصنيف الدعاوي ، وسهولة تناولها ،وحفظها بشكل آلي ،مما يساهم في رفع الأداء الإداري والقضائي للمحاكم .[44]

وبالرغم مما سبق ذكره من مزايا ،وايجابيات لتفعيل المحكمة الالكترونية لدى مؤيديها، والتي تجد أساسها في ضرورة تكييف تكنولوجيا المعلومات مع العمل القضائي، حتمية لا غنى عنها ،نتيجة للتطور التكنولوجي السريع والمذهل، و غزوه لكل المجالات، وما رأوه من انعكاس ايجابي لهذا التطور التكنولوجي على مرفق العدالة ورفع جودة الأداء فيها.

---

[41] صفاء أو ثاني المرجع السابق، ص 182 .

[42] خالد حسن أحمد لطفي،المرجع السابق،ص 91.

[43] مصطفى قيصر، زيغم محاسن ابتسام حتمية التقاضي الالكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة استجابة لتحديات الظروف الراهنة مجلة البصائر، للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت،ع الخاص (ديسمبر 2021) الجزائر 2021، ص 254.

[44] براهيمي آسية ، مدى مساهمة المحكمة الالكترونية في تحسيين عملية التقاضي وتقوية النجاعة القضائية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق لجامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، ع الخاص (ديسمبر 2021) الجزائر،2021،ص 11

إلا أن فكرة تفعيل المحكمة الالكترونية حالها حال أي تقنية مستحدثة، وجد لها معارضوها مساؤاها على اعتبار أن مرفق القضاء مرفق حساس، حساسية دور العدالة و جوهرها الذي وجدت من أجله.

فماهى حجج هؤلاء المعارضين لتفعيل المحكمة الالكترونية

المطلب الثاني: المحكمة الالكترونية تمس بمبادئ المحاكمة العادلة.

رغم المزايا والفوائد العديدة لتفعيل المحكمة الإلكترونية ، إلا أنها لا تخلو من العيوب والمساوء، لخصها معارضوها في: المساس بضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الأول) ،إلغاء روح القانون (الفرع الثاني) ،المخاطرة بخصوصية مرفق العدالة (الفرع الثالث)،النيل من قواعد تبليغ الأوراق القضائية،(الفرع الرابع). وكلها مخاطر حسب رأيهم تمس بجوهر العدالة، ودورها في إحقاق الحقوق، ورد المظالم، وإرساء قواعد العدل.[45]

الفرع الأول : المساس بضمانات المحاكمة العادلة

حسب معارضي المحكمة الالكترونية أنه لا يمكن تقبل وجود المحكمة الالكترونية في الدعاوى الجزائية ،لاسيما في مرحلة التحقيق النهائي أو ما يسمى بالمحاكمة،مخافة أن يطول هذه المرحلة مساس بمبادئ العلنية ، الشفهية، الحضورية. والتي تعتبر أهم مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة .مما يفرغ العدالة من جوهرها الذي وجدت من أجله ،فتضيع حقوق ،ويسود المجتمع الفوضى ،وعدم الأمان لدى الأفراد. ودون أن ننسى مبدأ تدوين الإجراءات القضائية[46]

البند الأول : مبدأ العلنية

هو ضمانة مهمة في الدعوى الجزائية، سواء بالنسبة للمتهم ،أو لحسن سير العدالة، قصد به المشرع تحقيق غايتين مهمتين ،تتمثل الأولى في منح المتهم ضمانة واسعة إذ أن المحاكمة تجري بإشراف النائب العام.

والثانية تتمثل في إضفاء نوع من الشفافية على المحاكمة ،والتي فيها حماية للقاضي من الشكوك في حال إذا ما أجريت المحاكمة سرا دون مصوغ قانوني لذلك. ولا يقصد بمبدأ العلانية حضور الخصوم ووكلائهم

[45] صفاء اوتاني المرجع السابق ص 183.

[46] صفاء اوثاني،المرجع نفسه،ص184.

فهذا أمر لا جدال فيه، وإنما يقصد به علانية الجلسات، بحيث تبقى قاعة المحاكمة مفتوحة أمام الجميع ودون وجود تميز ،يحضرها من يشاء من الجمهور ، دون شروط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة. وإمكانية نشر مجريات الجلسة عن طريق وسائل النشر المعروفة .ويعتبر مبدأ العلنية شرط جوهري لصحة إجراءات المحاكمة ينتج عن تخلفه بطلان الإجراءات المتبعة وبالتالي بطلان الحكم الصادر.[47] هذا ماأكده المشرع الجزائري من خلال االمادة 342ق.إ.ج.ج و التي تنص على أنه :«يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285و286الفقرة الأولى.»[48]

البند الثاني:مبدأ الشفافية

جوهر هذا المبدأ هو المواجهة بين الخصوم ،حيث يتاح لكل خصم سماع الخصم الآخر، ومواجهة ومعرفة ما لديه من حجج وأدلة ،على مرأى و مسمع من القاضي، حتى يتمكن هذا الأخير من تكوين قناعة وجدانية يبني عليها حكمه، ويجد هذا المبدأ أساسه في الأحكام الجزائية التي تبنى على قناعة القضاة[49]

البند الثالث : مبدأ مواجهة الخصوم

وهو مبدأ يكفل للخصوم حق حضور أعمال التحقيق وتقديم أدلتهم الثبوتية على قدر من المساواة ، و مناقشة الأدلة التي يقدمها كل خصم ضد الأخر

بند رابع:مبدأ تدوين الإجراءات القضائية: على شكل محضر، يكون في ختام جلسه المحاكمة. يمكن محكمة الاستئناف أو الطعن من الرقابة على الحكم ،والتأكد من صحة ماسبق من إجراءات قانونية من قبل المحكمة[50]

الفرع الثاني : إلغاء روح القانون

فحسب معارضو تفعيل المحكمة الالكترونية أن الاحتكام للآلة فيه مساس كبير فيما يتعلق بمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، فأقصى ما يمكن للحاسوب القيام به تحليل ما خزن فيم من معلومات،

[47] خالد حسن أحمد لكفي،المرجع السابق،ص ص 92 ،93.
[48] المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائـري.
[49] زيـد كمال محمود الكمـال،خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2019،ص27.
[50] صفاء اوتاني، المرجع السابق،ص185.

لإعطاء الحكم، وهنا تكون أمام دليل إلكتروني الأخذ به كدليل وكوسيلة إثبات غير كاف للحكم في القضية، كما أنه مشكوك في مصداقيته وتعبيره عن الحقيقة القضائية،وبالتالي فإن المحكمة الالكترونية تقضي على حق المتهم في الاستفادة من مشاعر إنسانية بشرية ،يغلب عليها العفو ،والتسامح، تكون صورتها في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، في منح الأسباب المخففة.[51]

كما يرى هؤلاء المعارضين أن تفعيل المحكمة الالكترونية من شانه إلغاء أو المساس بجانب من حقوق الدفاع ، من خلال تقليل فرص استفادة المحامي من الدفوع الإجرائية والموضوعية، كما أن للحضور الشخصي تأثير كبير على تكوين قناعة وجدانية لدى القاضي والتي تبنى عليها ملابسات القضية، من خلال تحليل حركات المتهم ،و تعابير وجهه ،وهذا الأمر لا يتأتى عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد ،بسبب ضعف التقنيات المستعملة، مما يؤثر على سرعة وصول الصوت و الصورة، وهذا قد يدخل لدى القاضي الشك في محاولة المتهم التملص من الإجابة مما يوجه إليه من أسئلة، وبالتالي يحرم المتهم من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي، و قد يحدث العكس فيجد المتهم مجالا مناسبا و مريحا يحول بينه وبين ما للمحكمة ،من هيبة ووقار، فيعبر براحة وحرية مما يقلل من مسألة الردعية لدى المحكمة.

كما انه في كثير من الأحيان يرتبط مبدأ الحضورية ارتباطا كبيرا و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن يكون قناعته إلا على الأدلة المقدمة في مرافعات حصلت مناقشة حضورية فيها.[52]

إن ما يحدث من عدم تكافئ بين حضور مادي للنيابة وتقديم دفوعها دون مشاكل تقنية، وبين حضور افتراضي للمتهم وما يصحبه من مشاكل في الصوت والصورة ،من شأنه التأثير على دفوع المتهم.

لذا يرى هؤلاء إمكانية إدخال التكنولوجيا للمحكمة عبر نماذج لا تمس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجنائي ،كالتدوين ،و التبليغ الالكتروني، والإطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الالكترونية.

---

[51] حايطي فاطمة ، هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،المجلد07،ع01، ' جامعة حسيبة بن بو علي،شلف،2021.

[52] منال رواق،ياسين جبيري،التقاضي الإلكتروني و ضمانات المحاكمة العادلة مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية ،ع الخاص،جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ،الجزائر،2021،ص162.

في حين لا مجال لإدخال هذه التكنولوجيا في حالات معينة، كالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ، فتقدير الأدلة الجنائية وخاصة في التقاضي الالكتروني يعود لهذا الأخير ولا يمكن بأي حال من الأحوال الاحتكام إلى التكنولوجيا بشأنها.[53]

غياب ما ذكر من مبادئ، من شأنه التأثير على حقوق الأفراد، و أيضا على الضمانات التي تخدمهم، فماذا عن الخطر المحدق بجهاز العدالة وخصوصيتها، في حالة لو تم تفعيل المحكمة الالكترونية في المشهد القضائي؟ .

الفرع الثالث: المخاطرة بخصوصية مرفق العدالة

أن التعدي المعلوماتي المتزايد والمتطور ،وغياب حماية معلوماتية وقانونية تحمي بيانات المحكمة الالكترونية ،من شأنه المخاطرة بخصوصية مرفق العدالة ،وسحق الثقة في التعامل معها وفي مدى فعاليتها.[54]

أولا: نظرا لتزايد التعدي المعلوماتي المتزايد ،أصبح من السهل اختراق أشد الأنظمة المعلوماتية تعقيدا ،وأصبح يسيرا على المجرمين التلاعب بالأدلة، سواء ضد خصومهم، أو لصالحهم .وهذا ما يشكل خطرا على العدالة ،و خطرا على خصوصية المتقاضين.[55]

ثانيا: غياب الحماية القانونية والمعلوماتية لبيانات المحكمة الالكترونية، يجعل من تفعيل هذه الأخيرة مساس جسيم بخصوصية مرفق العدالة وحقوق المتقاضين ،وينسف الثقة والفعالية في نظامها، ويشجع على عدم التعامل معها من طرف المتقاضين.[56]

ثالثا: نظام الحماية المعلوماتية والقانونية لبيانات المحكمة الالكترونية يعد احد مقومات هذه الأخيرة.

والذي يكون في شكل تدابير وإجراءات ،تتخذ بواسطة وسائل الكترونية ،هدفها تعطيل عملية التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية، وبياناتها، والوصول إلى مرتكبي هذه الأفعال ،بالإضافة إلى تجريم كل صور

---

[53] سينان سليمان الطياري،إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي بحث مقدم لإستكمال الحصول على درجة بكالوريوس في القانون ،كلية القانون،جامعة الشارقة ،الإمارات،2020، ص 31.

[54] محفوظ عبد القادر، التقاضي الالكتروني في التشريعات المقارنة،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،ع 12 ،جامعة تيبازة،2019،ص 972.

[55] أحمد هندي المرجع السابق ص 21 .

[56] محفوظ عبد القادر،المرجع نفسه،ص972.

التعدي على هذه البيانات. وأي خلل أو ضعف يشوب هذا النظام، يؤثر سلبا على خصوصية المرفق ،ويشكك في فعالية المحكمة الالكترونية ونزاهتها ،بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار ما هو حاصل من أعمال قرصنة تحدث على مستوى أجهزة الحاسوب في محاولة الاختراق المواقع الالكترونية لسبب أو آخر في صور متعددة، كالتزوير المعلوماتي للمستندات والبيانات ،بغية الحصول على المعلومات تخص المتقاضين ،والنضام المعلوماتي والتلاعب بها.

إضافة إلى انتشار الفيروسات على مستوى الأجهزة الرقمية التي تقضي على ما هو موجود من محتويات في برامج الحواسيب

من الركائز الأساسية لنظام التقاضي قواعد الإعلان ،أو ما يسمى بقواعد التبليغ. وحسب الاتجاه المعارض لتفعيل المحكمة الالكترونية ،فان التبليغ القضائي الحديث، أو ما يعرف بالتبليغ القضائي الالكتروني،يعتبر نيل خطير من قواعد تبليغ الأوراق القضائية.[57]

الفرع الرابع :النيل من قواعد تبليغ الأوراق القضائية

يعد إجراء التبليغ القضائي أحد إجراءات الدعوى القضائية ،والذي يترتب على عدم إجراءه بالشكل الصحيح تعذر إنعقاد الخصومة القضائية،مما يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم الحسم في الدعوى القضائية.[58]

أولا :

إجراء التبليغ أو الإعلان القضائي له انعكاس مباشر على مبدأ الوجاهية الذي يعتبر حق مضمون لكلا طرفي النزاع على حد سواء. بحيث يحق للأطراف المتنازعة حضور أعمال التحقيق ومناقشة الأدلة وتقديم الدفوع، وقد اتفقت جميع التشريعات الإجرائية على إلزامية إتمام التبليغ عن طريق المحضر القضائي.[59]

غير أنه وأمام عصرنة قطاع العدالة، وضرورة الانتقال من النظام التقليدي الورقي ،إلي النظام الالكتروني في التقاضي ، أصبح إجراء التبليغ القضائي بوسائل الكترونية ،من خلال الهاتف المحمول، أو الدخول

[57] صفاء اوتاني، المرجع السابق ، ص 186.

[58] خالد حسن احمد لطفي، المرجع السابق، ص 131.

[59] صفاء او تاني، نفس المرجع ، ص 187.

إلى موقع المحكمة على الانترنت، أو البريد الالكتروني . هذا الأخير الذي عابه معارضوا تفعيل المحكمة الالكترونية، واعتبروا إجراء التبليغ القضائي عن طريقه نيلا خطيرا من قواعد تبليغ الأوراق القضائية. [60]

ثانيا :

بالإضافة إلى تأثير التبليغ القضائي بالبريد الالكتروني للأوراق القضائية على مبدأ الوجاهية،يعتبر البريد الالكتروني محفوفا بمجموعة من المخاطر ،التي تهدد امن جهاز المستخدم، وسرية معلوماته. كخطر تعرضه للقرصنة، والتعطيل، وسوء الاستخدام .[61]

كما أن البريد الإلكتروني قد يتعرض للاختراق ،أو أن يكون في صورة بريد الكتروني عشوائي, كما يمكن أن يكون مهددا بالفيروسات.[62]

رغم فعالية البريد الالكتروني ودقته و سرعته و سهولة استخدامه كوسيلة تبليغ قضائي إلكتروني للأوراق القضائية، إلا انه يعتبر فعلاً خطيرا من قواعد التبليغ القضائي لما له من أخطار سبق ذكرها.

[60] خالد حسن احمد لطفي،نفس المرجع ،ص131 .

[61] محمد بن أحمد البديرات التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية في النظام السعودي مجلة البحوث الفقهية والقانونية،ع 37،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر،مصر، 2022، ص 1157.

[62] محمد بن أحمد البديرات المرجع السابق ،ص 1175.

الفصل الثاني

التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية

التقاضي الالكتروني نظام قضائي مستحدث يتطلب انتقالا سلسا وتدريجيا من النظام التقليدي نحو البيئة الرقمية ، فاكبر الدول واكثرها تطورا بدات بتطبيقه تدريجيا،ذلك كون ان اثر التكنولوجيا وتطورها المستمر على قطاع العدالة ليس نفسه على باقي المجالات، لما لهذا القطاع من حساسيه منبعها حفظ الحقوق للأفراد وتحقيق العدل، وهو جوهر العدالة الذي وجدت من أجلـه.

كما انه ليس باليسير على الدول والافراد الانتقال من النظام القضائي التقليدي، الذي تعود عليه لعصور الى نظام قضائي الكتروني جديد وحديث ،والجزائر كباقي الدول حاولت جاهدة مواكبه هذا التطور التكنولوجي والانتقال بمنظوماتها القضائية نحو الرقمنة على نحو يحقق مصلحه الافراد وقطاع العدالة ودون المساس بمبادئ العدالة وجوهرها فقامت الدولة الجزائرية بناء على ما سبق بمجموعه من الاصلاحات تمهيدا لتبني التقاضي الالكتروني وفيما يلي سنحاول تبيان المجهودات الدولة الجزائرية لتأسيسها للتقاضي الإلكتروني في(المبحث الأول) ثم التطبيق العملي لعمليه التقاضي الالكتروني من خلال المحكمة الالكترونية سنتناول النظام الاجرائي للمحكمة الالكترونية وفقا لنظام القضائي الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التوجه نحو التقاضي الالكتروني في الجزائر

التقاضي الالكتروني عمل إداري ومعلوماتي ,يتطلب الانتقال إلى البيئة المعلوماتية بكامل صورها،وبالتالي التحديث في التشريعات والإجراءات القضائية وإعادة تأهيل شركاء العدالة, وتوفير بنية تكنولوجية إضافة إلى المنشأت التقنية والبطاقات الذكية و و سائل الدفع الالكتروني لاستفاء الرسوم القضائية, وقبل كل هذا وذاك وجب التمول بالمجتمع بأكمله إلى مجتمع الكتروني حينها يمكن توفير بيئة الكترونية تجسد التقاضي الالكتروني بشكل كاف ومجدي.[1]

وعلى غرار دول العالم سعت الجزائر ولا زالت تسعى جاهدة لتأسيس نظام قضائي معلوماتي من خلال مجموعة من الإصلاحات،إذ ظهرت بوادر التقاضي الالكتروني في الجزائر منذ سنة 2007 من خلال تصريح رئيس الجمهورية آنذاك بتاريخ 29 أكتوبر 2007 جاء فيه "إن إصلاح العدالة ليس هدف في حد ذاته وإنما وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى التحديثات التي تفرضها عملية التمويلات الداخلية والخارجية " وفيما يلي سنتطرق مجهود الجزائر في سبيل تجسيد ألية التقاضي الالكتروني من خلال الإصلاحات التشريعية(المطلب الأول).

ثم الجرائم المعلوماتية بانعكاس البيئة الرقمية على عالم الجريمة (المطلب الثاني) ثم المحاكم المرئية عن بعد كتقنية مستحدثة للتقاضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

الإصلاحات التشريعية

إصلاح الإدارة وعصرنتها يتطلب ترسانة من القوانين, من طرف المشرع الجزائري تؤسس هاته القوانين لنظام قضائي الكتروني و مصادقة الدولة الجزائرية على معاهدات واتفاقيات دولية تعمل في هذا السياق إضافة إلى استحداث مجموعة من المشاريع المستحدثة كالبطاقات البيومترية ,والتي غرضها تحسين الخدمات الإدارية من شانه بلورة نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر , وإرساء أسس له كما يعكس جهود الدولة في مواكبة ومسايرة التطور التكنولوجي الحاصل, وسنبين ذلك من خلال تبيان الأسس القانونية العامة للتقاضي الالكتروني في الجزائر (الفرع الأول) ثم التشريعات الخاصة للتقاضي الالكتروني في الجزائر (الفرع الثاني).

[1] محفوظ عبد القادر،المرجع السابق،ص 981.

الفرع الأول: الأسس القانونية العامة للتقاضي الإلكتروني في الجزائر

على غرار باقي دول العالم صادقت الجزائر على بعض القوانين النموذجية والاتفاقيات الدولية التي من شانها التكريس للتقاضي الالكتروني وتعديل تشريعها الداخلي,بما يتوافق وما صادقت عليه من اتفاقيات وقوانين نموذجية، حيث أن التكنولوجيا جعلت العالم قرية صغيرة ,وتشعبت العلاقات وتنوعت في عالم افتراضي فيه ما فيه من المخاطر ،خاصة في ظل انتشار التجارة التكنولوجية, وما يقتضيه من معاملات الكترونية تطرح هاته المعاملات وبشدة مجموعة من الإشكاليات القانونية ,كوسائل إثبات ووسائل الدفع وغيرها، هاته الوسائل التي تحكمها بيئة افتراضية تختلف تمام الاختلاف عن البيئة التقليدية .لذا كان على الجزائر بل وجب عليه المصادقة هذه القوانين والاتفاقيات الدولية تمهيدا للتقاضي الالكتروني في الجزائر، وكذا التصدي لما طرأ وسيطرأ باستمرار من اشكالات قانونية.[1]

البند الأول:القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية :

صدر هذا القانون عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 جوان 1996 ,بقرارها المرقم (162-151) في جلستها العامة(85) وهو احد القانونين النموذجين ،اللذان صدرا عن الجمعية كان هدف الجمعية من إصدارهما حث الدول على تعديل تشريعاتها، بما سمح باستعمال الإشكال الورقية للاتصال ,وتخزين المعلومات وقد اعتمده اللجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[2]

البند الثاني:القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القانون بالقرار رقم 56/80 في 12 ديسمبر 2001 ,بحيث وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيث جاء في ديباجته أن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي كل الدول بايلاء الاعتبار للقانون النموذجي, بشان التوقيعات الالكترونية الذي اعتمد سنة 95 واستكمل سنة 1998 ,لضرورة توحيد القوانين واجبة التطبيق على بدائل الأشكال الورقية للاتصال والتخزين المعلومات وتوثيقها وذلك عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها ، و بالتالي تجدر الإشارة إلى أن اللجوء للإثبات بالوسائل الالكترونية وتقنين

[1] محفوظ عبد القادر ،المرجع السابق،ص981
[2] محفوظ عبد القادر ،نفس المرجع،ص 982

التوقيع الالكتروني لم ينتج عن التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري لسنة 2007 بل سبقته قوانين نموذجية دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

البند الثالث: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 68 م28 فقرة منه على انه تقوم حماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية, أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى ,وهذا استثناء النص المادة 67 دوائر المحكمة التي تنص على علنية الجلسات.[2]

البند الرابع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة في المجالس الجزائية :

يعتبر هذا البروتوكول من أهم الأسس القانونية التي تناولت التقاضي الالكتروني بجميع بنوده ,ومن بين الأحكام التي نص عليها هذا البروتوكول ضرورة عدم وجود تعارض بين قانون البلد المطلوب منه التنفيذ ,مع استعمال تقنية التقاضي الالكتروني وهذا حسب نص المادة 09 فقرة 02 من أحكام البروتوكول السابق الذكر.[3]

البند الخامس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

تناولت هذه الاتفاقية التقاضي الالكتروني من خلال نص المادة 18 ,والتي تنص على انعقاد جلسة الاستماع عن طريق الفيديو, وهذا في حالة تعذر مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة ,وتعتبر هذه الاتفاقية أول واهم قانون دولي ينظم مسألة التقاضي الالكتروني أو ما يسمى **vidéo conférence**[4]

الفرع الثاني:التشريعات الخاصة للتقاضي الالكتروني في الجزائر:

قامت الجزائر بإصدار ترسانة من القوانين الخاصة بغية تأسيس نظام قضائي معلوماتي، والسير بقطاع العدالة نحو الرقمنة على غرار باقي القطاعات .وفيما يلي نتناول أهم التشريعات التي صدرت في هذا المجال.

وضع المشرع الجزائري مقومات قانونية تعد بمثابة البنية التحتية لنظام التقاضي الالكتروني وثمتلت في مجموعة من القوانين و المراسيم أهمها:

[1] محفوظ عبد القادر ،نفس المرجع،ص983

[2] محفوظ عبد القادر، المرجع السابق،ص ص 267 268..

[3] لوني نصيرة،التقاضي الالكتروني في الجزائر،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية،ع الخاص،كلية الحقوق،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت،2021،ص70

[4] خليل محمد ،برابح زيان،التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري،المجلة الجزائرية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد07، ع 01،جامعة المدية،الجزائر،2020،ص 508

المرسوم الرئاسي رقم 99-234المتضمن إنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة[1]و المرسوم التنفيذي رقم02-410،و رقم 04-333 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل المعدل[2] بالإضافة الى المرسوم التنفيذي رقم 2-411المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعته.[3]

البند الأول:القانون رقم 03/15 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة

يعتبر هذا القانون خطوة ايجابية نحو عالم الإدارة الالكترونية, والتي يجب تثمينها بالرغم مما شابه من تأخر وهذا إذا ما عدنا لتاريخ المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ,أي سنة 2002 تاريخ صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في5فيفري 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن و يعتبر هذا القانون بمثابة أرضية قانونية وغطاء تشريعي للسير بمرفق العدالة نحو العصرنة تضمن 5 فصول، و أهم ما جاء فيه :

-تأسيس منضومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل .

-تبادل الوثائق والمحررات القضائية بطرق مستحدثة.

-استعمال تقنية المحادثة المرئية عن البعد في الإجراءات القضائية.[4]

البند الثاني: تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم ،15/02والأمر رقم 20/04 المعدلين و المتممين للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:

عدل بموجب الأمر رقم 02/15 في هذا التعديل النص على جواز سماع الخبراء والشهود بموجب الأمر 04/20 ونص في المواد 441 مكرر 11 على إجراءات استخدام الوسائل المرئية والمسموعة وذلك خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة[5]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 9 رجب عام 1420 الموافق 19 أكتوبر سنة 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.،ج ر، رقم 74، الحزائر،1999

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-410 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.،ج ر، رقم 80.،الجزائر،2002

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-411 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، يتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته ،. ج ر ،رقم 80. ،الجزائر،2002

[4] قانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ،ج ر،ع 06،الجزائر ،2015.

[5] محمد العيداني،يوسف زروق،رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء قانون 03-15 سالف الذكر،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،المجلد06،ع04،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2021،ص1266.

البند الثالث:قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين :

حددت بموجب هذا القانون القواعد العامة, للتوقيع والتصديق الالكترونيين، واعتبر هذا القانون آلية التوقيع والتصديق الالكترونيين ضرورية, ومن الشروط الشكلية الواجب توفرها في العريضة حتى تقبل شكلا وهذا طبقا لمضمون المادة 14 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

البند الرابع :قانون التجارة الالكترونية 05/18 :

أصدره المشرع الجزائري تأثرا بقانون الاونيسترال النموذجي وقد حدد فيه القواعد العامة للتجارة الالكترونية للسلع والخدمات .

ويرتكز قانون التجارة الالكترونية أساسا على وسائل الدفع الالكتروني والتي تعتبر أيضا ضرورية لتفعيل لتقاضي الالكتروني وما يستلزمه هذا الأخير من أداء الرسوم والتكاليف الكترونيا.

البند الخامس: قانون 04/15 المعدل والمتمم لألمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات:

جرمت بموجبه مجموعة من الأفعال واعتبرت جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

البند السادس: قانون 04/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

أنشأت بموجب هذا القانون جهات قضائية متخصصة بالجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الالكترونية .[3]

إضافة إلى ما تم ذكره من إصلاحات تشريعية ,قامت وزاره العدل باستحداث خدمات الكترونية من خلال الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية كالاطلاع على قائمه الخبراء الموثوقين، المترجمين ،الرسميين عبر كل ولاية واستحداث (النيابة الالكترونية)،كخدمة الكترونية جديدة من طرف وزارة، العدل تسمح هذه الخدمة للمتقاضي

[1] سعيدة لعموري ،وردة معني ،مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية ،ع خاص ،جامعة عين تموشنت ،الجزائر،2021 ص 294.

[2] محفوظ عبد القادر, المرجع السابق، ص 983 .

[3] محفوظ عبد القادر, المرجع نفسه, ص 984.

بتسجيل الشكاوي أمام النيابة العامة وتتبعها الكترونيا من خلال موقع الوزارة بالإضافة إلى الاعتماد إلى تبليغ المحامي الكترونيا.[1]

إضافة إلى الخدمة الأخيرة التي أطلقتها وزاره الداخلية: السجل الوطني للعائلة, الذي يغني عن الدفتر العائلي الورقي القديم فيصبح في نموذجه الجديد المستحدث، عبارة عن معلومات خاصة بالعائلة (الأبناء والزوجة) ,تدمج في شريحة بطاقة التعريف البيو مترية، وهذا تسهيلا على المواطن ،وبلوغ الإدارة صفر ورق.[2]

–وكما هو معلوم وملموس تأثر عالم الجريمة وتطوره تبعا لما حصل من تطور تكنولوجي ,فظهر ما يسمى بالجرائم المعلوماتية ،أو الجرائم المستحدثة، التي تختلف كل الاختلاف عن ما تعارفت عليه التشريعات التقليدية ووجب التصدي لها ومجابهتها ,وفق طبيعتها وخصائصها. فكيف تصدى المشروع الجزائري لهاته النوعية المستحدثة من الجرائم؟

المطلب الثاني:

الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

ظهرت الجرائم المعلوماتية في العصر الحديث نتيجة لما شهده العالم من تطور تكنولوجي ,وترتبط هذه النوعية من الجرائم ارتباطا وثيقا بوسائل التقنيات الحديثة من حواسيب وشبكات انترنت ومواقع الكترونية وهذا ما يميزها عن الجرائم التقليدية.[3]

–وفيما يلي سنحاول تبيان أسس قيامها (الفرع الأول) ثم أركانها وتصنيفاتها (الفرع الثاني) ثم آليات مكافحاتها في ظل التشريع الجزائري(الفرع الثالث).

الفرع الأول تعريف الجريمة المعلوماتية

اختلف التعريفات حول الجريمة المعلوماتية, تبعا لمحل اهتمام كل فئة ،بين مفهوم واسع ،وأخر ضيق فصعب بذلك إيجاد تعريف الجامع مانع لها. وسنحاول من خلال هذا الفرع عرض بعض اجتهادات الفقهاء, والباحثين

[1] محفوظ عبد القادر المرجع السابق، ص 984.

[2] انظر الفيديو لا حاجة للجزائريين بالدفتر العائلي قريبا ... وهذا هو السبب، Echorouk News http://YOUTU.BE/PS7RVBeF1Yc. تاريخ الدخول 21ماي 2023 ،على الساعة 14زوالا.

[3] بوضياف إسمهان ،الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 08 ،ع 02،جامعة برج بوعريريج ،الجزائر ،2018 ،ص350.

وكذا تعريف المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية، ومن ثمة استخلاص خصائصها، وخصائص المجرم المعلوماتي.[1]

البند الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية:

سنحاول تبيان مفهومها الفقهي

أولا: التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية :

تباينت التعريفات الفقهية للجريمة المعلوماتية بين مفهوم موسع وأخر ضيق.

التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية:

يقصد بها طبقا لهذا الاتجاه " جنح الإعلام الآلي" أي كل سلوك غير مشروع يكون عن طريق عمليات الكترونية هدفها حماية امن النظام الإعلام الآلي وما يعالجه من المعطيات.

–ومن بين التعريفات في هذا الاتجاه تعرفها " بأنها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسبات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى.[2]

–وعرفت طبقا لهذا الاتجاه بالجرائم التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورها أو في كل فعل إجرامي يستخدم في اقترافه الحاسوب باعتبار أداة رئيسة".[3]

–وما يلاحظ على ما سبق ذكره من تعريفات ،قصورها في الإلمام بأوجه ظاهرة الإجرام الالكتروني، بين المركز على موضوع الجريمة كمعيار، و أخر ركز على وسيلة ارتكابها، في حين ركز أخر على معيار النتيجة.

التعريف الموسع للجريمة المعلوماتية :

[1] سي حمدي عبد المومن ،قيرة سعاد ،الجريمة الإلكترونية آلية التصديق لها في القانون الجزائري ،مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية ،المجلد 07 ،ع01 ،جامعة برج بوعريريج ،الجزائر ،2022،ص60.

[2] يوسف منتصرة ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، د ط ،دار الخلدونية، الجزائر ،2018 ، ص 18.

[3] بلعيد منصورية ،النظام الإجرائي الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون قضائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2020 ،ص 08.

عرف هذا الاتجاه الجريمة المعلوماتية على أنها: ,"جنح مرتبطة باستعمال شبكة الإعلام الآلي". أي كل فعل غير مشروع يرتكب عن طريق نظام أو شبكة معلوماتية، أو بواسطة ارتباط مع احدهما , وكذلك عن طريق حيازة أو النشر غير المشروع للمعلومات عن طريق احدهما.[1]

–وعرفها البعض على أنها :" كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية ".

–وهناك من عرفها على أنها استخدام الحاسب كاداة لارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسوب المجني عليه أو بياناته .[2]

فتتوسع هذه الجريمة لتشمل الاعتداءات المادية سواء كان محل هذه الأخيرة الحاسوب او ما اتصل به من معدات، وأيضا الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان ،وانتهاك ماكينات الحسابات الآلية وما تحويه من شبكات تمويل الحسابات المالية بطريقة الكترونية، أو سرقة الحاسوب أو احد مكوناته، أو تزييف مكوناته .

وقد توسع هذا الاتجاه في إعطاء مفهوم للجريمة المعلوماتية توسعا مبالغا فيه، من شانه إضفاء وصف الجريمة المعلوماتية على أفعال قد لا تكون كذلك لمجرد مشاركة الحاسب الآلي في الفعل الإجرامي، كسرقة الحاسوب أو الأقراص، لا يمكن وصفها بأنها جريمة الكترونية لمجرد وقوع فعل السرقة على الحاسب أو احد مكوناته [3].

تعريف المشرع الجـزائري للجريمـة المعلوماتية :

تطرق المشرع الجزائري لتعريف الجريمة المعلوماتية من خلال نص المادة 02 قانون 04/09 فقره ' أ ' ا الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية [4]ثم أعاده تعريفها بموجب الأمر 21/ 11 المتتم ل ق.ا.ج في المادة 211 مكرر22 الفقرة الأخيرة "يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم متصلة بالتكنولوجيا الإعلام و الاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام الاتصال الالكترونية وأي وسيله أخرى أو إليه ذات لتكنولوجيه الإعلام والاتصال .

[1] يوسف مناصرة ،المرجع السابق ،ص 18.
[2] بلعيد منصورية ،المرجع السابق ،ص09.
[3] بلعيد منصورية ، نفس المرجع ،ص ص 09 ،10.
[4] قانون رقم 04/09 مؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر 47 ص 05. الجزائر،2009.

وبذلك يمكن القول أن المشروع الجزائري اخذ بالتعريف الموسع للجريمة المعلوماتية راع فيه تأثير المصطلحات القانونية ،وما تثيره من صعوبات فسماها "جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال "حتى لا ترتبط حصرا بالمعلوماتية فقط ,أو تقنية محددة، أو يتم تجاوزها بالنظر إلى التطور المستمر للتقنيات والعلوم [1]

البند الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية والمجرم والمعلوماتي :

تتميز الجريمة المعلوماتية وكذا المجرم المعلوماتي بمجموعه من الخصائص تختلف عن خصائص الجريمة التقليدية كل اختلاف وسنوضح ذلك من خلال ما يلي

أولا: خصائص الجريمة المعلوماتية :

تنفرد الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية المتعارف عليها سابقا ,بمجموعة من الخصائص، كونها ترتبط بوجود أجهزة الكترونية، مع دراية بكيفية استخدامها، وأيضا تستهدف هذه الأخيرة الكيانات المعنوية لهاته الأجهزة، كما أنها عابرة للحدود, وصعبة الإثبات[2]. ويمكن القول أن أهم خصائصها ما يلي:

أ–جرائم عابره للحدود :

سهوله انسياب المعلومات في ظل ظهور شبكة المعلوماتية ,جعل وجود الحدود الجغرافية لا معنى له فيمكن نقل وتبادل كم هائل من المعلومات بين أنظمة تفصل بينها مسافات جغرافية هائلة في ظرف وجيز ,وبالتالي يمكن لمجموعة من الدول أن تتضرر من جريمة الكترونية واحدة في آن واحد, وما ينعكس به هذا الأمر من آثار على الإجراءات الجزائية وقواعد الاختصاص .

ب–صعوبة اكتشافها :

تتطلب هذه النوعية من الجرائم خبره فنية عالية ودقيقة لإثباتها ,فضلا على أن جلها خفي ومستتر لا يمكن للضحية ملاحظته وبالتالي لا تترك أثرا بعد ارتكابها، كون أن الجاني فيها يتمتع بقدرة فنية عالية تمكنه من ارتكاب جريمته **بسهولة.[3]**

ج– جرائم ذكية:

كونها تعتمد على المجهود الذهني لا المجهود العضلي ,مثل الجرائم التقليدية وعلى الخبرة الفنية والمعرفة الدقيقة بالحاسب الآلي [4]

[1] يوسف مناصرة ،المرجع السابق ،ص 13.
[2] بلعيد منصورية ، نفس المرجع ،ص 13.
[3] زروقي عايسة ،الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها في التشريع الجزائري ،مجلة القانون و العلوم السياسية،المجلد 07 ع 02 ،المركز الجامعي علي كافي ، تندوف الجزائر ،2021، ص399.
[4] بلعيد منصورية ، المرجع السابق ،ص 15

د- عدم كفاية التعاون الدولي بخصوص هذه الجرائم :

ويظهر هذا النقص في عدم كفاية ما هو موجود من معاهدات دولية بخصوص التسليم أو المعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول أو عدم وجودها أحيانا.[1]

و- قله الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية :

ذلك إن ضحايا هذه الجرائم لا يبلغون السلطات المختصة عن مثل هذه الجرائم, لسبب أو لأخر وهذا الأمر يفلت الجناة من العقاب ويعزز تفشي هذه الجرائم في المجتمع.[2]

هـ- جرائم تقع على المعطيات :

كون محل هذه الجرائم معنويات وليس ماديات ملموسة اتقعوا هذه الجرائم على عمليات الكترونية مختلفة مثل الجرائم التي تقع على عمليات ألتجاره الالكترونية وطبيعة الجرائم ,التي تقع على مثل هكذا عمليات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخضع لإجراءات الإثبات التقليدية [3]

ثانيا: خصائص المجرم والمعلوماتي :

يختلف المجرم المعلوماتي عن المجرم التقليدي ,من حيث المستوى العلمي والكفاءة وأيضا ,من حيث الوسائل المستعملة من طرفه في ارتكاب الجرائم الالكترونية [4]وبذلك يختص بمجموعه من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي

أ-الذكاء :

تتطلب الجرائم الالكترونية معرفه تقنيه عاليه بكيفية الدخول إلى الأنظمة الحواسيب, وكذا عمليه التعديل والتغيير في البرامج أو بالتالي وجب على من يقوم بارتكاب هذه الجرائم الإحاطة بهذه الجوانب والتمتع بقدر عالي من الذكاء والخبرة.

ب-ذو طابع اجتماعي :

إن الذكاء الذي يتميز به المجرم المعلوماتي ,يجعله متكيفا مع المجتمع الذي يعيش فيه حريصا على مكانته الاجتماعية, ومركزه الوظيفي فهو في خوف دائم من اكتشاف أمره ,ويرجع هذا الخوف لتمتعه بمرتبه مرموقة علميا وثقافيا ' وبذلك نكون أمام خطورة إجرامية كبيره في حالة تمتع هذه الأخير بقدره على التكيف اجتماعيا مع محيطه وتوافر الشخصية الإجرامية لديه .[5]

[1] سي حمدي عبد المومن ،قيرة سعاد ،المرجع السابق ،ص63.
[2] بلعيد منصوريه ،المرجع السابق،ص16.
[3] يوسف مناصرة ،المرجع السابق،،ص 40.
[4] بلعيد منصورية ،المرجع السابق ،ص17.
[5] بلعيد منصوريـة ، المرجع نفسه ص ص 18 ،19.

ج–الخبرة والمهارة :

تتحدد درجة الخطورة في الجريمة المعلوماتية بناء على ما يملك المجرم المعلوماتي من خبرة ومهارة ,في استخدام تقنيات المعلوماتية ويتحدد الأسلوب الذي ترتكب به الجرائم المعلوماتية بناء على ذلك أيضا في المهارة والخبرة العالية, لدى المجرم المعلوماتي تساعده على الإدمان بالجريمة بكل جوانبها وبالتالي معرفه فرص نجاحها من فشلها

د– التمتع بالسلطة :

يملك الكثير من المجرمين المعلومتين مزايا وحقوق في شكل سلطة ,تكون مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة المعلومات محل الجريمة، عادة ما تتمثل هذه السلطة في امتلاك الشفرة في الدخول إلى النظام المعلوماتي ،وإجراء المعاملات ,وقد تكون هذه السلطة غير مباشرة وغير مشروعة في حالة تم سرقه شفرة الدخول من طرف المجرم ,فتكمن الخطورة هنا في استغلال التكنولوجيا من طرفه وسلطته عليه دون بيانات وهمية، فينفذ جريمته بكل سهوله

الفرع الثاني:أركان الجريمة المعلوماتية وتصنيفاتها :

الجريمة المعلوماتية جريمة جديدة مستحدثة ,ظهرت نتيجة ظهور الوسائل التكنولوجية والتقنيات ألحديثة السريعة, فكان من الصعب معالجتها تشريعيا وضبط أركانها، غير أنه اجتهد الفقهاء ووضعوا الخطوط العريضة لهذه النوعية من الجرائم .وفيما يلي سنتناول أركان الجريمة ثم تصنيفاتها

البند الأول: أركان الجريمة المعلوماتية

لقيام الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ينبغي توفر ثلاثة أركان: الركن الشرعي ،والركن المادي، والركن المعنوي، وتخلف احد هذه الأركان يخلق خلل في موضوعها، وفيما يلي سنتناول أركان الجريمة المعلوماتية المتمثل في النص القانوني، والمادي المتمثل في سلوك الجاني ،وأخيرا الركن المعنوي المتمثل في الإرادة الخاطئة في مباشرة السلوك الإجرامي [1]

أولا :الركن الشرعي :

يقوم هذا الركن على النص التشريعي المجرم للسلوك ,والمحدد للعقوبة المقررة له فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وقد نص المشرع الجزائري على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في قسم خاص تضمنه وقانون العقوبات ،والمتمثل في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح

[1] بلعـيد منصورية ،المرجع السابق ،ص ص ص 18،19،20.

ضد الأموال ,معنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفق ثمانية مواد تضمنت كل أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية [1]

ثانيا :الركن المادي :

يقوم هذا الركن على توفر ثلاثة أمور : وهي : السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة النسبية أو ما يسمى "الإسناد المادي .

كما يمكن أن يقوم هذا الركن دون تحقق النتيجة ,مثل التبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها، كما يتخذ الركن المادي, في هذه الجريمة صور عدة تختلف باختلاف الفعل الايجابي, المرتكب مثل جريمة التجسس الالكتروني يتمثل ركنها المادي في الحصول مباشرة على الدعامة الالكترونية الحاوية لهذا السر أو المعلومات كالحصول على قرص مضغوط يحوي الأسرار و والوثائق.[2]

ثالثا :الركن المعنوي:

يتحقق هذا الركن بتحقيق عنصر العلم والإرادة ,ويتمثل العلم بادراك الفاعل للأمور وتتمثل الإرادة في استهداف السلوك الإجرامي لتحقيق نتيجة، ويكون القصد الجنائي عام وهو المتوفر في كل الجرائم المعلوماتية كما قد يكون قصد جنائي خاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت [3].

البند الثاني: صور الجريمة المعلوماتية :

اختلفت تصنيفات فقهاء والدارسين لجرائم الكمبيوتر والانترنت ,حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه كل التقسيم بين من يصنفها إلى جرائم بواسطة الحاسوب ومن يصنفها إلى جرى ترتكب على نظام الحاسوب ,واخر حسب الأسلوب المتبع في ارتكابها، وآخرون يستندون إلى دوافع ارتكابها ,وآخرون يقسمونها بناء على محل الاعتداء سواء متعددة أو تعدد الحق المعتدى عليه. بين جرائم على أموال وأخرى عن الحياة الخاصة فتعددت تصنيفات الجريمة المعلوماتية ,لكونها جريمة مستحدثة،[4] ويمكن تصنيفها إلى أربع فروع

أ-الجرائم الواقعة على الكمبيوتر:

وهنا قد تكون بدخول المواقع أو الأجهزة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ,كان تتم من قبل موظف مختص أو إتلاف بيانات أو سرقتها فهي الجرائم متغيرة من حيث أساليب وطرق ارتكابها ،ومرد هذا التغيير المستمر هو التطور التكنولوجي المصاحب لها [5]

[1] بلعيد منصورية ،المرجع السابق،ص21.
[2] راضيه عيمور الجريمه الالكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 06،ع01،الجزائر،2022،ص95.
[3] راضية عيمور، نفس المرجع ،ص 96.
[4] بلعيد منصورية ،المرجع السابق ،ص 27.
[5] بلعيد منصورية، نفس المرجع ،ص 27.

1-الدخول والبقاء غير المصرح به لنظام المعالجة الآلية :

هنا تتراوح صورتها بين البسيطة تكون بمجرد دخول وبقاء غير مشروع ,في حين تصبح مشددة إذا توفر مع هذا الدخول ظروف معينة تحدث تغييرا في المعطيات، ويكمن فعل الدخول في الاطلاع على المعلومات التي عولجت دون التصريح. وقد يكون هذا الدخول مباشرا في عده صور كالاستيلاء على المعلومات بطبيعتها مثل مثلا ،أو غير مباشرة من خلال دخول المراكز للمعلوماتية عن بعد والاستفسار منها عن طريق أمكانيات حديثة ,فتكون معلومات مهددة بالالتقاط والتسجيل غير المشروع في أي وقت [1]

-اما فعل البقاء يكون جريمة إذا تم طباعة نسخة من المعلومات في وقت جاز له فيه الرؤية فقط أو يكون في الخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات التلفزيونية وقد يجتمع فعل الدخول مع البقاء غير المشروعين معا في حالة لم يكن من حق المجرم الدخول للنظام، وقد نصت على هاتين الجريمتين المادة 394 مكرر من ق.ع[2]

2-جريمة الاعتداء على المعطيات:

نصت عليها المادة 394 مكرر واحد من ق .ع وقد حصرت صورها في ثلاثة صور :تتمثل الأولى في ادخال معطيات غير صحيحة وجديدة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام تم معالجتها, آليا، والصورة الثانية في إزالة معطيات كانت موجودة .في حين تتمثل الصورة الثالثة لهاته الجريمة في التعديل في المعطيات بواسطة برامج تعمل على إتلافها واستبدالها بأخرى.[3]

ب-الجرائم الواقعة على الأشخاص :

أولى المشروع الجزائري أهميه بالغه بخصوصية الأفراد وأحاطها بمجموعه من النصوص القانونية،التي من شانها تجريم الأفعال الماسة بهذه الخصوصية، مثال ذلك تجريم الاعتداء على المعلومات الالكترونية على المهنيين من محامين واطباء ومحاسبين، كما يمكن أن يكون هذا الاعتداء في صورة اطلاع على البيانات ومعلومات خاصة بشخص، أو مراقبته أو تسجيل مكالمات أو فيديو[4]

1-جرائم القذف والسب وتشويه السمعة :

وهي أكثر الجرائم شيوعا تتجه فيها نية الجاني لإلحاق الأذى و الظرر بالمجني عليه ,من خلال استعمال عبارات رديئة تمس بشرف هذا الأخير ولقد وفرت الانترنت مجالا خصبا لمثل هاته النوعية من الجرائم وتكون هذه الجرائم عن طريق إرسال عبارات السب والقذف عن طريق البريد الصوتي ،أو تكتب أو ترسم على صفحات

[1] بلعيد منصوريـة ، المرجع السابق ، ص 28.
[2] بلعيد منصوريـة ، المرجع السابق ،ص 28.
[3] سي حمدي عبد المومن ،قيرة سعاد ،المرجع السابق ،ص 64.
[4] بلعيد منصوريـة ، المرجع السابق ، ص 30.

الويب ,يمكن لكل متصفح لهذا الموقع مشاهدتها أو استماعها ،حيث يتحقق بذلك ركن العلنية الذي يعتبر مناط التجريم في السب العلني ،في حين تطبق مواد السب والقذف غير العلني إذ لم يتم الاطلاع عليهم طرف أي أحد.[1]

2-صناعة ونشر الإباحة:

وهنا تتجسد الصورة السلبية للإنترنت، بحيث يقوم بعض الشبكات الانترنت, بالحرص على ممارسه الأشخاص بكل فئاتهم العمرية للجنس ، ونشر صور جنسيه فاضحه لهؤلاء

3-جريمة التهديد والمضايقة :

من الاستعمالات غير المشروعة للانترنت تهديد الأشخاص ,عن طريق البريد الالكتروني ,يكون بشكل رسالة الكترونية تتضمن عبارات تشكل ضغطا على أراده الشخص أو تخويه مما سيلحق به من الأضرار أو بأشياء لها صله به

4-انتحال الشخصية والتعزيز والاستدراج :

وانتحال الشخصية في هذه الحالة يكمن فيما يعود على المجرم من فوائد تعود عليه من خلال استعماله لسمعه شخص أخر ،أو ماله ،أو صلاحيته، وهذا سبب من الأسباب التي توجب إلاهتمام بخصوصية الأشخاص المستفيدين من الانترنت وسرية معلوماتهم الشخصية.

ج-الجرائم الواقعة على الأموال :

أثرت شبكة الانترنت على المعاملات التجارية فأصبح جل هذه المعاملات يتم عن طريق الانترنت, كالبيع وشراء مثلا، وما صاحب هاتين العمليتين من تطور في وسائل الدفع ,وأصبح تداول الأموال يتم عن طريق الانترنت، فابتكر المجرمون طرق عدة مثل السرقة والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة البطاقات الممغنطة ،والسطو.[2]

1- السرقة عبر الانترنت :

تتم عن طريق استعمال الجاني للمعلومات الشخصية للمجني عليه, مثل الاسم والعنوان والأرقام الخاصة به والاستخدام غير شرعي لشخصيه هذا الأخير فيؤدي بذلك بالغير إلى تقديم الأموال الالكترونية أو عادية للجاني عن طريق التحويل البنكي

2-جرائم الاحتيال الالكتروني :

[1] بلعيد منصوريـة ،المرجع السابق ،ص30.
[2] بلعيد منصوريـة ، المرجع السابق ،ص 31.

وهو من الجرائم الواقعة على الملكية محلها مال منقول مملوك للغير ,تكون عن طريق استعمال احتيال معينه قانون باستعمال الحيلة والخداع الحيازة الكاملة عمدا ·

الاحتيال في بطاقة الدفع يختلف عن باقي أنواع الاحتيال ,تبعا لحجمه وعدد الأفراد المعنيين، ويكون في كل بطاقات الائتمان، والخصم على الانترنت. تطور وانتشر هذا الاحتيال بدرجة كبيرة، من الممكن فيه شراء بطاقات الائتمان من مؤسسات مصرفيه محدده ،وأيضا كل المعلومات الشخصية لأصحاب هذه البطاقات في بعض المواقع

د-الجرائم الواقعة على امن الدولة :

أصبحت شبكه الانترنت بوابه لبعض المتطرفين لنشر أفكارهم بأفعال من شانها تهديد امن الدولة المعتدى عليها، لاسيما جرائم الإرهاب ،الجريمة المنظمة ،التجسس[1]

1-الجريمة المنظمة:

انتشرت الجريمة المنظمة عبر شبكه الانترنت ,وتيسرت، فهي ليست بالحديثة، وإنما ساهم التكنولوجيا الحديثة ,في انتشارها وسرعة التخطيط لها. وتعبر هذه الجريمة عن مجتمع إجرامي منفصل عن الشعب والحكومة، يضم مجرمين غاية في الخبرة والدقة ,كما أن أفراده يطبقون قواعد قانونيه وضعوها بأنفسهم قواعد غاية في الصرامة والقسوة تطبق على من يخرج على هذا النظام.[2]

2-الإرهاب :

تتمثل هذه الجريمة في بث ثقافة الإرهاب ,من خلال منضمات تأسس مواقع افتراضية ،تعلن من خلالها مسؤوليتها على بعض الهجمات التي وقعت أو إصدار بيانات تعلق أو تلغي فيها أخبار صادرة عن منظمات أو، جهات دولية أخرى

3-جريمة التجسس :

إن الاستعمال المتكرر والمستمر للحاسبات الآلية من شانه تجميع المعلومات بدرجه كبيره تكون في موضوع واحد مما يسهل من عمليه التجسس عليها وعلى ماخزن فيها من معطيات ،ووجه التجسس هنا هو الاطلاع على معلومات الغير غير مخول للاطلاع عليها إلا للمخول لهم ذلك. وتكون هذه المعلومات مؤمنة في جهاز أخر.[3]

الفرع الثالث آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري :

[1] بلعيد منصوريـة ،المرجع السابق ،ص 32.
[2] بلعيد منصوريـة ،المرجع السابق،ص 33.
[3] بلعيد منصوريـة ، المرجع السابق ،ص 34.

رافق تنامي ظاهرة الإجرام المعلوماتي ، تطورا تشريعيا مستمرا ,من طرف المنظومة التشريعية الجزائرية بغية التصدي لهذه الظاهرة وتلافي قدر الإمكان ما يمكن إن ينجر عنها من آثار ومخاطر. وسنوضح جهود الدولة بهذا الخصوص من خلال القوانين العامة، وأيضا القوانين الهياكل الخاصة ،التي تعمل على مكافحة هذه الجرائم [1].

البندالأول: مكافحه الجريمة المعلوماتية بموجب القوانين العامة :

أولى المشروع الجزائري أهميه بالغه لأمن الدولة وحفظ النظام العام، وسن من اجل ذلك مجموعة من القوانين إضافة إلى إنشاءه لهياكل خاصة، وهذا كله بغية التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي ومحاربة القراصنة عبر الأنترنيث [2]

أولا التصدي لجريمة المعلوماتية بموجب الدستور الجزائري والقانون المدني:

أ- التصدي الجريمة المعلوماتية بموجب الدستور الجزائري :

كفل المشروع الجزائري من خلال الدستور وماطرأ عليه من تعديلات حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وان تكفل الدولة بعدم انتهاك حرمة الإنسان بدءا من دستور 1996 ثم تعديله سنه 2016 في سنه 2020 ، كرست هذه المبادئ تطبيقيا من خلال النصوص التشريعية في ق .ع و ق. ا .ج وقوانين أخرى خاصة. منعت هذه النصوص المساس بهذه الحقوق ونذكر فيما يلي أهم المبادئ بشان هذه الحقوق والتي نص عليها التعديل الأخير للدستور لسنه 2020 [3]

-المادة 35 "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات ".[4]

-المادة 47 "-لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه[5]

- لكل شخص الحق في سرية مراسلته واتصالاته الخاصة في في أي شكل كانت

-لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية

- حماية الأشخاص عند معالجه المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي

- يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق .

المادة 74 "حق الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونه لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامه الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية [6]

[1] بوضياف إسمهان ،المرجع السابق،ص 360.
[2] بوضياف إسمهان ، المرجع السابق ،ص 361
[3] بوضياف إسمهان ،المرجع نفسه ،ص 362.
[4] المادة 35 من دستور الجزائر 2020،ج ر ،ع 82،ص12.
[5] المادة 47 من دستور الجزائر 2020، ج ر، ع 82، ص13.
[6] المادة 74 من دستور الجزائر 2020،ج ر ،ع 82، ص18.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة ".

ب–التصدي الجريمة المعلوماتية بموجب القانون المدني :

تنص المادة 124 من ق.ع على ما يلي "كل عمل اي كان يرتكب المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض".[1]

فشملت بذلك كل أنواع الاعتداء والتي يكون محلها حق من الحقوق الملازمة للشخص بما فيها الحق في الحياة الخاصة فنصت هذه المادة على مبدأ مهم هو ترتيب تعويض على كل اعتداء يتعرض له الشخص في حياته الخاصة جزاء الضرر الذي لحق به فالفعل الضار هو أساس المسؤولية والركن الأساسي في رفع الدعوة القضائية على الاعتداءات الالكترونية ،التي تمس بالحياة الخاصة للأفراد على شبكات الانترنت إضافة إلى وصول الفعل الالكتروني إلى درجة الخطأ الذي يشكل الاعتداء, يمكن إثباته وان وقع على شبكة الأنترنيت .

ثانيا مكافحه الجريمة المعلوماتية بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية :

أ– مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب قانون العقوبات :

تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم من خلال مجموعه من التعديلات ادخلها على نصوص هذا القانون ,وخصص قسم خاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 04 /15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ثم جاء بقانون 06 /23 المؤرخ بتاريخ 20 ديسمبر 2006 وأدرج من خلال مجموعه من الأفعال الإجرامية المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

ب–مكافحه الجريمة المعلوماتية بموجب قانون الإجراءات الجزائية:

وفي سياق جهود الدولة الجزائرية من اجل محاربه الجريمة المعلوماتية عدل قانون الإجراءات الجزائية, بموجب القانون والرقم 22/06 ، والذي تضمن مجموعه من القواعد الإجرائية، وقائية, وتحفظيه جاءت مكمله للقواعد القانونية الموضوعية ،والردعية التي جاءت بها التعديلات التي مست ق.ع بغية تفادي وقوع الجريمة المعلوماتية ,أو على الأقل اكتشافها مبكرا لتدارك مخاطرها ثم تمم قانون الإجراءات ا الجزائية بالأمر رقم 21 / 11 ,واستحدث بموجب هذا الأمر القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[3]

[1] المادة 124 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في مؤرخ في 20 رمضان عام رمضان عام 1395 الموافق الموافق 26 سبتمبر سنة سبتمبر سنة ،1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،ص 22.

[2] بوضياف اسمهان ،المرجع السابق، ص 386.

[3] بوقره جمال الدين ،عنان جمال الدين ، القطب الجزائري مكافحة جرائم تكنولوجي الاعلام والاتصال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07،ع 01،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،لجزائر، 2022 ،ص 1675.

البند الثاني: مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب القوانين والهياكل الخاصة :

أولا: مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب القوانين الخاصة :

أ-قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

وهو الأمر 05/03 ,المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ,وسع من خلاله المشرع نطاق المؤلفات المحمية حيث ادخل التطبيقات الإعلام الآلي ,ضمن المصنفات الأصلية المسمات بمصنفات قواعد البيانات والبرامج الإعلام الآلي قواعد البيانات سواء كانت مستنسخه على دعامة قابله للاستخدام بواسطة آلة أواي صورة من الصور مشمولة بالحماية .واعتبرت تطبيقات الإعلام آلي من ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة الأولى بالحماية[1].

وذلك حسب المادة 07 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،يعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية اوفنية محمية ما يأتي المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية و البحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعض وباقي المصنفات التي تمثلها".[2]

كما اعتبرت المواد 151 وما بعدها من نفس الأمر أن كل الأفعال ,التي تمس بحقوق تأليف والابتكار بغض النظر عن طبيعة الفعل اعتبرتها جنحا سواء من باب التقليد أو التزوير أو المحاكاة أو المساس بسلامه المصنف, أو بيعه أو إيجاره أو تداول المصنف الأدبي أو الفني أو أي تطبيق أو برنامج آلي ويترتب على هذه الجنح عقوبات أصلية وتكميلية [3]

ب- قانون البريد والاتصالات اللاسلكية :

ساير المشرع الجزائري من خلال القانون الرقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية ولا سلكيه التطور التشريعي العالمي للمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل إذ من خلال نص المادة 87 منه يمكن إجراء التحويلات المالية الكترونيا في حين رتبت المادة 127 منه جزاء على كل من يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه بحكم مهنته وهو حرمانه من كل الوظائف والخدمات العمومية من خمسه إلى 10 سنوات [4].

---

[1] عبيشات امينة ,الجرائم الالكترونية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية،مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد 06 ,ع44،كلية الحقوق،جامعة البليدة،2021،ص26.

[2] امر رقم 05/03 ,المؤرخ في 19 جويلية 2003 ,المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج.ر ,العدد 44 ص 04

[3] عبيشات امينة ,المرجع نفسه،ص 259 .

[4] بوضياف اسمهان, المرجع السابق ص ص 365 . 366 .

ج-القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها

جاء القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها لسد الفراغ الذي شاب قانون 04 /15 المعدل لقانون العقوبات كون أن قانون 04/ 15 سابق الذكر نص على حماية جزائية نسبيه لأنظمة المعلومات من حيث تجريم كل أشكال الاعتداء التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،إذ زاوج القانون رقم09- 04 السابق الذكر بين القواعد الإجرائية المكملة لقانون الإجراءات الجزائية، وبين القواعد الوقائية التي تساعد على الاكتشاف المبكر لمختلف أشكال الاعتداء المحتملة والتدخل السريع وتحديد مصدرها ومن ارتكبها في شكل تدابير وقائية،وهي مراقبه الإتصالات الالكترونية نصت عليها المادة الرابعة من هذا القانون وإقحام مزودي خدمات الاتصالات الالكترونية،في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية في شكل التزامات نصت عليها المواد 10 و 11 و 12 من هذا القانون تلقى على عاتق هؤلاء ،إضافة إلى مجموع أخرى من التدابير[1].

ثانيا مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب الهياكل الخاصة :

استحدث المشرع الجزائري مجموعه من الهياكل الخاصة بموجب مجموعة من النصوص القانونية، وأوكل لها مهمة مكافحة الجرائم المعلوماتية والوقاية منها. وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الهياكل على النحو التالي [2].

1- المساهمة في إجراء التحريات التي تقوم بها السلطات القضائية ,ومصالح الشرطة القضائية بشان الجرائم التي تكون لها صلة مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما فيها جمع المعلومات وانجاز الخبرات الفنية

2- جمع المعطيات التي تساعد على التعرف على مرتكبي الجرائم المعلوماتية وتحديد أماكن تواجدهم من خلال تبادل معلومات مع الهيئات الأخرى الموجودة في الخارج[3].

أ-الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة :

جاء بها التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 ,المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. واختصاصها إقليمي موسع ،طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 /348 المؤرخ في 15 جانفي 2006 [4].

ب-المعهد الوطني للأدلة الجنائية علم الإجرام :

---

[1] بوضياف اسمهان ,المرجع السابق، ص ص 366 ، 367 .

[2] مهداوي حنان, التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد،06،ع02،جامعة عمر ثليجي، الاغواط ،ص 1072 .

[3] مهداوي حنان, المرجع السابق ،ص 1073 .

[4] بوهرين فتيحة ,الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد14،ع04،جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر،2021،ص 57 .

ويتكون من 11 دائرة متخصصة تقوم كلها بانجاز الخبرة ،التكوين والتعليم ،المساعدة التقنية. في حين تقوم دائرة الإعلام الآلي والالكتروني بتقديم المساعدة التقنية للمحققين في مجال المعاينات كما تقوم بالمعالجة والتحليل وتقديم أي دليل تقني من شانه مساعده العدالة [1]

ج-القطب الجزائي الوطني :

نصت عليه المادة 211 مكرر 22 من الأمر 11/21 المتمم للأمر رقم155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بقولها " ينشأ على مستوى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها " [2]

وبالتالي يمكن القول بان القطب الجزائي المستحدث عبارة عن جهة قضائية منحها القانون اختصاصا وطنيا في معالجه الجرائم المعلوماتية المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها ،قد يكون اختصاصا حصريا له دون سواه في الجرائم المحددة قانونا ،والجرائم المرتبطة بها.حصرتها المادة 211 مكرر 24 من الأمر السابق الذكر, والجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها ,نصت عليها المادة 211 مكرر 25 .

كما يكون له اختصاصا تفضيليا في باقي الجرائم، في صورة اختصاص مشترك مع الجهات القضائية المختصة إقليميا مع أو افضليته في معالجتها.

وله اختصاص نوعي عبر المراحل الثلاث :المتابعة الجزائية، التحقيق القضائي، ومرحلة المحاكمة. والتي يعود فيها الاختصاص لمحكمة الجنايات الابتدائية إذا ما كانت الجريمة موصوفة بالجناية ،وتبقى الجنايات التي تم التحقق فيها من طرفه، فهي تخضع لاختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر [3].

-مما سبق يمكن القول أن ما قامت به الجزائر من اصلاحات يعكس توجهها الجاد والحديث نحو نظام التقاضي الالكتروني وتفعيله .وفيما يلي سنتطرق لخطوة جريئة وضرورية لا غنى عنها في مسار الإصلاحات ،قامت بها الجزائر، وهي المحاكم المرئية عن بعد. من خلال هذا المطلب.

المطلب الثالث

المحاكم المرئية عن بعد

[1] بوضياف اسمهان, المرجع السابق ص 370 .

[2] الامر رقم 11/21 ,المؤرخ في 25 اوت 2021 يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 8 جانفي 1966 ,والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،ع65،ص 8.

[3] بوقرة جمال الدين ,عنان جمال الدين ,المرجع السابق ص ص ص 1683. 1684. 1685. 1686.

–تعتبر المحاكمة المرئية عن بعد نظام حديثا، اعتمدته الجزائر من اجل تطوير وعصرنة منظومتها القضائية وهذا بعد صدور القانون 0 3 15 المتعلق يعصرنه العدالة. وأول محاكمة مرئية عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كانت على مستوى محكمة القليعة بتاريخ 30 سبتمبر 2015. ثم جاءت جائحة كورونا لتعزز تفعيل هذا الإجراء. فيما يلي سنتطرق لهذا الإجراء من خلال تبيان الأسس القانون لتقنية المحادثة عن بعد تشريع الجزائري (الفرع الأول) ثم نظام سير المحاكمات الجزائية عبر تقنية المحادثة عن بعد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الأساس القانون لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

في هذا الفرع سنتطرق إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر رقم 20/04 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وقبل هذا وجب علينا إيضاح مفهوم هذه التقنية من خلال تعريفها .

البند الأول تعريف تقنيه المحادثة المرئية عن بعد :

أولا:تعريفها من الناحية القانونية :

كرس المشرع الجزائري هذه التقنية من خلال القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة كآلية لترقية مرفق العدالة من خلال نص المادة الأولى من هذا القانون فقره 4.[1]

بنصها"..... استخدام تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية ".[2]

ثم في سنة 2020 من خلال المادة 441 مكرر 7 بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،ولكن لم يعرفها صراحة تاركا الأمر للفقه وذلك لاعتبار قابلية هذه التقنية للتطور المستمر، كونها تقنيه تكنولوجيه[3]

ثانيا:من الناحية الفقهية :

يمكن تعريفها بأنها تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة والية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود ،أو المتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيده[4].

---

[1] ابراهيمي سهام بلعموري, محمد امين المحاكمة المرئية عن بعد تفعيل وتنفيذ ضمانات المتهم في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد15،ع03،جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،ص 417 .

[2] قانون رقم 03/15 ,المؤرخ في 1 فيفري 2015 ,المتعلق بعصرنة العدالة ج.ر العدد 6 ص 4

[3] ابراهيمي سهام بلعموري, محمد امين ,المرجع السابق ص 417 .

[4] حسام فاضل, حشيش التقاضي الالكتروني المحاكمة عن بعد دراسة مقارنة دار مصر للنشر والتوزيع ،مصر، 2020،ص 96 .

– ويمكن تعريفها أيضا: إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية بأطراف الدعوة الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية[1]

البند الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 20/04 :

كانت هذه التقنية تتم طبقا لأحكام القانون15/03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة كونها آلية استحدثت لعصرنة قطاع العدالة، وبصدور الأمر 20/04 المعدل والمتمم لق،إ،ج،أصبح تطبيقها مفروضا بظهور فيروس كورونا وقد عدلت بموجب هذا الأمر عدة أحكام[2]

أولا :إلغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم :

–بالرجوع لنص المادة 441 مكرر 7 نجد أن المشرع الجزائري ترك إجراء المحاكمة المرئية عن بعد عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد للسلطة التقديرية للقاضي بان خول صلاحية اعتماد نظام محاكمات المرئية عن بعد لجهات الحكم من تلقائي نفسها وذلك بعد اخذ راي النيابة العامة وإبلاغ الخصوم بذلك[3]

ثانيا :تطبيق نظام محاكمات المرئية عن بعد في القضايا الجنائية :

يشمل مصطلح "جهات الحكم كل الهيئات القضائية الناضرة في مختلف المواد من جنح ،ومخالفات، جنايات .فهو مصطلح واسع نصت عليه المادة 441 مكرر 7 من الأمر 20/04 وبالرجوع لنص نفس المادة مكرر 11 نجدها تنص على إلغاء كل الأحكام المخالفة له فأمتد تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد ليشمل حتى القضايا الجنائية ،في حين كان تطبيقها طبقا لقانون 15/03 قاصرا فقط على المواد الجنح [4]

الفرع الثاني : نظام سير المحاكمات المرئية عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد :

لتطبيق نظام سير المحاكمات الجزائية عن بعد وجب توفر مجموعة من الشروط، ووفق مجموعة من الإجراءات .

البند الأول :شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد :

جاءت المادة 441 مكرر من الأمر رقم 04/20 السابق ذكره بمجموعة من الشروط لتطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد :بغرض السير الحسن للعدالة او الحفاظ على الأمن والصحة العمومية ،وأثناء الكوارث

---

[1] عبد المجيد مصبح،ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات،ع04،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،الكويت، 2018 ص 387 .

[2] بلحسن نورة ,جيلالي الحسين ,المحادة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدا علنية المحاكمات الجزائية مجلة الحقوق والحريات المجلد01،ع06،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،2022،ص 1133 .

[3] بلحسن نورة, الجلالي الحسين ,المرجع نفسه ص 1134.

[4] بلحسن نورة ,جيلالي الحسين ,المرجع نفسه ص 1134.

الطبيعية او احتراما لمبدأ الآجال المعقولة ،ووفق ما يتماشى وضرورة احترام هذا الإجراء للحقوق والقواعد المنصوص عليها في ق،إ،ج، وسرية الإرسال والعرض الكامل لمجريات المحاكمة وتسجيل التصريحات في دعامة الالكترونية آمنة ومرفقة بملف الإجراءات .وبناء عليه يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط موضوعيه وأخرى تقنيه.[1]

أولا: الشروط الموضوعية

أ- حسن سير العدالة :

ساهم ظهور وباء كورونا وتفشيه في اختلال الأوضاع وإرباك قطاع العدالة خاصة بالنسبة لقضايا الموقوفين مؤقتا نظرا لارتباط قضاياهم بأجال حبس محددة، والتي لا يمكن خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي فكان أعمال إجراء المحاكمة المرئية عن بعد حل حتى لا يتأثر السير الحسن للعدالة .[2]

ب-الحفاظ على الأمن والصحة العمومية :

وهو أهم دافع أدى بالمشروع الجزائري إلى توسيع العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضل تفشي وباء كورونا وما صاحبه من تدابير وقائية للحد منه، إذ لم ينص قانون 15/03 على هذه الحالة [3].

ج-دواعي الاحترام مبدأ الأجل المعقولة :

-يعتبر احترام هذا المبدأ إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ،فإعمال المحادثة المرئية عن بعد من شانه الانتقال من الطابع التقليدي البطيء والذي ينعكس سلبا على مرفق العدالة، ومصلحة الأشخاص إلى طابع أكثر ليونة ومرونة وسرعة يحقق العدالة الناجزة، وما تحقق هذه الأخيرة من مزايا تخدم مرفق العدالة ومصلحه الأشخاص من خلال تبسيط الإجراءات وسرعه الفصل في القضايا بجهد ونفقات اقل[4]

د-احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية :

---

[1] بوساحية امير, شناتلية وفاء, مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد58،ع02 ،المركز الجامعي تيبازة الجزائر، 2021 ص 871 .

[2] بوساحية امير ,شناتلية وفاء ,المرجع نفسه ص 871. 872 .

[3] بلحسن نورة ,جيلالي حسين ,المرجع السابق ص 1135 .

[4] رزازقة عمر, مشري راضية ,المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائرية بين الابقاء والإبعاد،مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد07،ع01،جامعة تسمسيلت الجزائر،2022 ص 810-811 .

ويعني وجوب مراعاة حقوق وحرية المتهم عند تطبيق تقنيه المحادثة المرئية ،من حق في الدفاع ومبدأ الوجاهية وغيرها .وما تشكله هذه الحقوق والحريات من ضمانات للمحاكمة العادلة[1].

ثانيا الشروط التقنية :

أ-ضمان سرية الإرسال وأماناته :

- يراد بهذا النوع من الضمان إجراء المحادثات المرئية عن بعد عبر شبكه اتصال خاصة تسمى: الشبكة القطاعية لوزارة العدل بحيث تراعي هذه الشبكة خصوصية المعلومات وحساسيتها التي تكون متداولة في قطاع العدالة، كما تضمن فورية وأمان المعلومات بين مختلف مصالح القطاع عن طريق الاتصال الالكتروني بواسطة الانترنت فلا يتم هذا النوع من المحادثات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات غير محمية وهذا طبق لنص المادة 441 مكرس02 من الأمر 04/20 المعدل لإحكام ق.ا.ج[2]

ب-التقاط و عرض كامل واضح لمجريات المحاكمة وفقا لهذه التقنية :

يتحقق بهذا الشرط مبدأ العلنية وهو من المبادئ الأساسية في إجراء المحاكمات وأحد ضمانات المحاكمة العادلة ويتحقق هذا المبدأ في هذا النوع من المحاكمات من خلال عرض إجراءات المحاكمة وسيرها بالصوت والصورة وأمام الجميع من المتهم ،الشهود ،المحامي، كاتب الضبط، والجمهور[3]

ج- تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية :

تضمن هذه الدعامة الالكترونية سلامه تصريحات ويتم إرفاقها بالملف الإجراءات تكون هذه التصريحات على شكل محضر موقع مطار القاضي المكلف وأمين بالضبط[4]

البند الثاني: إلاجراءات المتعلقة بتقنية التحاضر عن بعد

حدد المشرع الجزائري الإجراءات المتعلقة بتقنية التحاضر عن بعد في الأمر 04/20 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج من خلال نص المادة 441 مكرر 07 بعد أن اغفل ذلك من خلال قانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة ، واكتفى حينها بذكر مجالات اعتماد هذه التقنية وذلك من خلال نص المادة 15 منه.

---

[1] امير بوسياحية، ,وفاء شناتلية ,المرجع السابق ص 873 .

[2] -سعاد اجعوط ,تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 دراسة على ضوء التشريع الجزائري مجلة النبراس للدراسات القانونية جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر المجلد 06 العدد 04 . 2023 ص .161 .

[3] بلحسن نورة, جيلالي الحسين, مرجع نفسه ص 1136 .

[4] بوساحية امير, شناتلية وفاء ,اثر المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الامر 04/20 ،مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية د،ع07،جامعة محمد شريف مساعدية سوق اهراس، الجزائر،2022 ،ص 120 .

إذ تنص المادة 441 مكرر 07 من الامر 04/20 على " يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثات المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة ،أو احد الخصوم أو دفاعيهم، في استجواب أو سماع شخص، أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص".[1]

أولا: اعتماد تقنية التحاضر عن بعد من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها :

منح القانون صلاحية اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد لهيئة الحكم بعد استبيان رأي النيابة ألعامة وإعلام الخصوم، ولهؤلاء، أو الدفاع أو المتهم الموقوف، أو دفاعه تقديم رفض مبرر للخضوع لهذا الإجراء ويعود تقرير جدية هذا الرفض من عدمه للسلطة القضائية لجهة الحكم، تصدر بناء عليه قرار غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء [2].

ثانيا: بناء على طلب احد الخصوم أو دفاعهم:

اجاز القانون لأحد أطراف الدعاوى أو دفاعهم تقديم طلب لرئيس الجهة القضائية بغرض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وللقاضي المختص في هذا الإطار، قبول أو رفض الطلب ،بإصدار قرار يكون بعد استطلاع رأي بقية الأطراف ،أو دفاعهم، أو النيابة ألعامة، كما يجوز للجهة القضائية العدول عن قرارها وهذا حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب [3]

ثالثا: بناء على طلب النيابة العامة :

في حال تقرر إجراء المحادثة المرئية عن بعد في الحالات التي سبق ذكرها يحرر أمام ضبط المؤسسة العقابية محضر سير المحاكمة عن طريق تقنية التتحاضر عن بعد ويوقع عليه ويرسل إلى الجهة القضائية المختصة بملف الإجراءات وهذا بعد أن يتم إعلام مدير المؤسسة العقابية ،كما انه للدفاع الحق في الحضور بمعية موكله في مكان سماعه، وأمامه الجهة الحكم المختصة ،وتطبق أحكام المادة 347 من ق.ا.ج من فقره 2 التي تنص" يكون الحكم حضوري على المتهم الطليق.

والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور..." على المتهم إذا ما رفض الإجابة أو قرر عدم الحضور وقد أحالتنا المادة 441 مكرر 10 من الأمر 04/20 إلى المادة السابق ذكرها والتي

---

[1] الامر رقم 04/20 ,المؤرخ في 30 اوت 2020 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جانفي 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر.العدد 51 ص 12.

[2] شناتلتية وفاء, بوساحية امير, المرجع السابق ص 120 .

[3] نوال قمحوس ,تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الالزمة الصحية (جائحة كورونا) دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية،المجلد05،ع02، المركز الجامعي لتيبازة،الجزائر ،2021 ص 97 .

أكدت في فقرتها الثانية على إمكانية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون في هذه

الحالة الحكم حضوريا [1]

المبحث الثاني

النظام الاجرائي للمحكمة الالكترونية

الدعوى هي الأداة الفنية للظر في ادعاء الخصوم أمام القضاء، ومما لا شك فيه أن نجاح عملية التقاضي عن بعد سيستلزم نظام إجرائي خاص بعد لأنه ينفرد بإجراءات خاصة تميزه عن نظيره التقليدي، فهي عبارة عن مجموعة خطوات ومراحل تتخذ وتتبع من طرف المتقاضيين، في إطار ما يسمى بالدعوة الالكترونية، وهذا المصطلح لم يعد خيالا علميا وإنما صار حقيقة فعالة، يواجه صعوبات وعوائق فنية وقانونية.

فللدعوى المدنية أهمية بالغة وتتمثل في صيانة الحقوق وحمايتها، والطريق الذي يسلكه الخصوم لاسترجاع حقوقهم أو الحصول على حق جديد قانونيا، ويجدر بنا الإشارة لاختلاف الطريق في الخصومة الالكترونية عن الخصومة الروتينية، نظرا لاستعمال الوسائل والوسائط الالكترونية، ولأنها تتم وفق ضوابط قانونية متماثلة جوهرا ومختلفا شكلا.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى الإلكترونية.

كلمة الدعوى الإلكترونية من الكلمات الحديثة المركبة من كلمتي "الدعوى" و "الالكتروني" وسبق أن تطرقنا في الفصل الأول لتعريف الإلكترون في الفصل الأول، وسوف نقوم في هذا المطلب لتعريف الدعوى لغة واصطلاحا وقانونا في الفرع الأول ثم يفرع في الفرع الثاني لأركانها.

[1] شناتلتية وفاء, بوساحية امير, المرجع السابق ص 121 .

الفرع الأول: الدعوى لغة واصطلاحا وقانونا.

البند الأول: الدعوى لغة.

اسم لما يدعيه الشخص، والجمع دعاوي يكسر الواو وفتحها[1]، ويطلق لفظ الدعوى في اللغة على عدة معان منها، (الطلب، التمني، الدعاء).

البند الثاني: الدعوى اصطلاحا.

عرف الفقهاء الدعوى بعدة تعريفات سنذكر منها التعريف المختار طلبا للاختصار: قبول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به انشاء طلب حق له أو لمن يمثله على غيره أو حمايته[2].

البند الثالث: التعريف القانوني للدعوى

الدعوى القضائية بصفة، هي «حق اجرائي أو سلطة معطاة لصاحبها تحول له سلطة الالتجاء على القضاء طلبا للحماية لحقة أو مركزه القانوني، الذي تعرض للاعتداء أو لخطر الاعتداء عليه، أي أنها وسيلة قانونية حددها القانون للأشخاص لحماية حقوقهم».[3]

كما يمكن تعريفها بأنها سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على مساعدته في تقرير لحق أو حمايته[4].

الفرع الثاني: تعريف الدعوى الالكترونية.

عرفها البعض بأنها النمط العصري للجوء إلى القضاء عبر أساليب وطرق إلكترونية، باستخدام أجهزة تقنية متمثلة في جهاز الكومبيوتر والأنترنت تقنية تحديث وتطوير العدالة وإعادة تسيير مرفق القضاء بشكل غير مسبوق، عن طريق تداول ونقل جميع المستندات وإجراءاتها من حاسوب إلى آخر وفي موقع خصص لهذا

[1] معجم لسان العرب، باب الواو والياء، المعجم الوسيط باب الدال، نقلا عن محمد بن أحمد بن ابراهيم الهاشم، أثر المسافة على طرفي الدعوى وطرق الإثبات، ص3309.

[2] المرجع نفسه، ص3309.

[3] محمد إبراهيم البدارين، الدعوى بين الفقه و القانون، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2007 ص 38.

[4] عبد العزيز بن سعد القائم، مرجع سابق، ص78،81.

القبيل، بدلا من الاعتماد على الوقت والجهد و وأيضا"مطالبة من له الحق أو من يمثله، وترفع باستخدام الحاسب الآلي، بكتابة بيانات تقديم صفيحة الدعوى الالكترونية للمحكمة المختصة عبر الأنترنت".[1]

ويقصد بها صلاحية وجدارة الشخص لإكساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقدرته على مباشرتها (الأعمال القانونية والقضائية)

المطلب الثاني

آلية رفع الدعوى إلكترونيا.

إن المطالبة بالحق والعدل في القضاء حق جوهري محفوظ، فتمر الدعوى الإلكترونية بمراحل أساسية، توجب إجراءات فنية وفق ضوابط ومميزات تختلف عن الشكل المعتاد (الورقي). وللوقوف على هذه الإجراءات وما يليها سوف نتطرق في الفرع الأول إلى إجراءاتها، والإعلان الإلكتروني للدعوى الإلكتروني وكذا المرافقة فيها وكيف تتم. وفي الفرع الرابع حضور الخصوم وأخيرا إصدار الحكم في الفرع الخامس.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى إلكترونيا.

البند الأول: مرحلة تسجيل الدعوى الإلكترونية.

الفرع الأول:إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية

حتى نتمكن من مباشرة الدعوى الإلكترونية و الخوض في غمارها وجب تتبع بعض المراحل الضرورية سوف نتطرق إليها فيما بلي:

البند الأول :مرحلة تسجيل الدعوى الإلكترونية

من خلال البرمجيات والبوابات الحديثة المتاحة، يتمكن المدعي من دون حاجة التنقل إلى مقر المحكمة من رفع دعواه تقنيا عبر نظام إرسال المستندات، وهذا التبادل ونقل المستندات يكون بإستخدام لغة الحاسوب بشكل قانوني وبنظام خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين الخصوم و المحكمة من طرف موظف مكلف.

[1] عبد العزيز بن سعد القائم، المرجع السابق، ص82،81.

ولكي يقوم المدعي بالإجراءات اللازمة بواسطة جهازه الحاسوبي المزود بالشبكة العنكبوتية ينبغي منه اتباع الخطوات الاجرائية التالية:

1- الولوج إلى المنصة المحكمة الإلكترونية، عبر بوابتها والمتاحة على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع لتقديم الدعوى والاستفسار بشأن كيفية استخدام هذا الموقع، وهذا القبيل يساعد في الاطلاع على أنواع القضايا التي تنظر وتفصل فيها المحكمة وكل ما يتطلب لتقديم ورفع الدعوى[1] .

2- يخول الموقع الإلكتروني للمحكمة المدعي من توكيل محام للدفاع عنه بطريق إلكتروني، من خلال الربط الإلكتروني مع دائرة كاتب العدل، فيمنح وكالة بالخصومة بعد تعبئة بياناته المطلوبة والتأكد من معلوماته الشخصية بالربط الرقمي.

3- يرفق المحامي بعريضة الدعوى الموقعة إلكترونيا أو رقم هاتفه الشخصي للتمكن من الاتصال به، بعد التأكد من كل الوثائق والحيثيات اللازمة ودفع كل الرسوم من خلال طرق السداد الحديثة (فيزا كارد، البطاقة الذهبية) والحوالات المصرفية ، وتسجل الدعوى كمحرر إلكتروني بالمحكمة المختصة[2].

وفي حال إن لم يوكل المدعي محاميا للدفاع عنه، يقوم هو أو من يوكل إليه الدعوى بتدوين صحيفة الدعوى، ومن الضروري إرفاق صك الوكالة أو الوصاية إذا كانت الدعوى مقدمة من الوكيل أو الوصي، وكذلك كتابة جميع المعلومات والبيانات الشخصية للمدعى، فتقوم الوحدة المختصة بإعطائه رقما سريا بقوم من خلاله بمتابعة ما يستجد في دعواه عبر الموقع[3].

4- عند الانتهاء من إرسال المستندات إلكترونيا والتأكد من استلامها، تحول إلى موقع الوظف المكلف بالمحكمة المختصة،وعادة ما يكون أمين الضبط المختص فيقوم باعتماد تلك الأوراق في اليوم والوقت

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص129.

[2] حازم الشرعة، مرجع سابق، ص66.

[3] عبد العزيز بن سعد الغانم، مرجع سابق، ص91.

ذاتيهما الذين دخلت فيهما إلى النظام المعلوماتي للمحكمة، ومن هذا يتم احتساب المواعيد القانونية للدعوى[1].

5- يتم التأكد من ذوي الشأن (الصفة، الأهلية) أو من ينوب عنهم قانونيا، قبل اتخاذ أي إجراء يخص الدعوى.

البند الثاني: مرحلة مراجعة أوراق الدعوى الرقمية.

بعد اتمام وتكملة البيانات الضرورية لصحيفة الدعوى، يسجلها الموظف المختص في السجل الإلكتروني الموجود في قاعدة بيانات شبكة الموقع المحكمة، ويرسل رسالة عن طريق البريد الإلكتروني إلى المدعي أو لموكله يعلمه بالقبول أو الرفض، وفي هذه الحالة يبين له سبب ذلك ويجدد له الإجراء الواجب اتباعه حتى تقبل وثائقه ومحرراته مرة أخرى، ولعل أبرز مثال: أن تحمل الصحيفة بيانات مخالفة للنظام والآداب العامة[2].

الفرع الثاني: مرحلة التبليغ القضائي الإلكتروني.

وهذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل التي تنعقد بها الدعوى وفي طياتها عقبات.

- **<u>أولا: الإعلان الشخصي الطبيعي</u>**

1- إشكالية علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعي عليه:

"في هذه الحالة يقوم المدعي بكتابة البريد الإلكتروني للمدعي عليه في صحيفة الدعوى"[3]، فيقوم الموظف المختص بالموقع التقني للمحكمة بالإعلان عن الأمر للمدعي عليه، فيصل إليه كبريد حكومي مزود بكافة المعلومات اللازمة من رقم القضية، تاريخ ومكان انعقاد الجلسة والدائرة المختصة والرقم الكودي الموحد الذي يستطيع بفضله الاطلاع على دعواه عن بعد ومتابعة كافة القرارات والمستجدات بشكل سليم وسهل[4].

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص

[2] خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الاثبات (دراسة مقارنة)، ط2، دار الفكر الجامعي،مصر، 2007، ص33.

[3] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص131.

[4] حسين ابراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص13.

2- إشكالية عدم علم المدعي بالبريد الالكتروني للمدعي عليه أو محل إقامته:

هنا يبرز دور قلم كتاب المحكمة الرقمية من خلال الربط الشبكي مع قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بطلب الحصول على المعلومات الشخصية للمدعى عليه اللازمة (رقم الهاتف، عنوانه،....)[1].

وفي حالة وجود تشابه في الأسماء، يتم عرض صور الأشخاص الذين يحملون نفس الاسم والكنية في تقرير مجمع، يعرض على المدعي دون تبيان بياناتهم، لكي يتسنى له التعرف على خصمه، وعند التعرف على الشخص المطلوب يراسله وفقا للقانون[2].

وفيما يخص كيفية الإعلان للشخص الطبيعي الذي له موطن معلوم في الخارج فبمراسلة عن طريق البريد الإلكتروني أو بالتنسيق مع وزارة الخارجية وحتي يتسنى التأكد من وصول رسالة البيانات لإعلان المدعي عليه هناك ضمانات وهذا من خلال تفعيل الحكومة والتبادل و الاتصال الفني المعلوماتي ببعضها البعض.

فيؤكد المختصين في شبكة الموقع ذلك باخبار المدعى عليه بوصول رسالة البيانات من المحكمة إليه بوضع إشعار في كل من الخدمات الدورية المتجددة شهريا وعلى سبيل المثال لا الحصر (فاتورة الماء، الأنترنت)[3].

- **<u>ثانيا: إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة.</u>**

فيما يتعلق بالإعلان للشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات الخاصة فيتم الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للشركة.

[1] حسن ابراهيم خليل، المرجع السابق، ص19.

[2] عصام الترساوي، المرجع السابق، ص92.

[3] عصام الترساوي، المرجع السابق، ص94.

أما الإعلان أفراد القوات المسلحة فيقوم القسم المختص بالمحكمة الإلكترونية بالاتصال مع الهيئة القضائية المكلفة عن طريق موقعها الشبكي تحت ما يسمى الحكومة الإلكترونية.

والإعلان لتجارة السفن التجارية أو العاملين على متنها فالاتصال بموقع الموانئ البحرية وإبلاغ العاملين بالسفن.

وعن الإعلان للمسجونين فبمراسلة مصلحة السجون التابع لوزارة الداخلية بمضمون نصي يوضح بيانات المرسل من موقع المحكمة.

ويعتبر الإعلان الإلكتروني منتجا لأثره في الإعلان متى تبث إرساله[1].

الفرع الثالث: المرافعة في الدعوى الإلكترونية.

لقد تطرقنا في الفروع السابقة إلى إجراءات مهمة وأساسية فيها تعقد المحكمة جلسة أو جلسات تسمى المرافقة، يحضر فيها المتقاضيين أو وكلائهم، فإذا غاب أحد الأطراف أثر على سير الخصومة.

وحضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الإلكترونية في البند الثاني.

ثم تفرع إلى عوارض الخصومة الإلكترونية في البند الثالث.

البند الأول: تعريف المرافعة الإلكترونية.

"الأقوال الشفوية التي بيديها الخصوم أو وكلائهم في جلسات المحاكمة باستخدام تقنيات المعلوماتية المتطورة"[2].

وعرفها أيضا الباحث أيمن عبد اللطيف على أنها التعبير الذي يطفى على واقعية النزاع ما ينير للقاضي طريق العدالة ويمكنه من اصدار الحكم على أساس سليم.

فلابد من الاشارة إلى أن الأداة القوية للمرافعة هي الإخلاص في سرد الوقائع وعرضها ومناقشتها للبراهين والأدلة، وليس مجرد إخفاء نقطة الضعف في القضية التي لها جانبين مظلم ومنير حتى ولو تغلب الجانب المظلم على الآخر.

[1] زيد كمال محمود الكامل، المرجع السابق، ص151-152.

[2] عبد العزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص95.

فالحديث عن وقائع غامضة يجعلها غير بارزة لكن الحديث عن حقائق فعلية بمنحها الضياء، حتى أن طريقة السرد والصوت في الموضوع للوقائع والحيثيات دور وأثر فعال لاكتشاف الغامض و النثير كالصوت والتلعثم في الإجابة عن الأسئلة لماله من تأثير في السامعين[1].

كما أكدت القوانين والتشريعات منها قانون المرافعات المصري على ضرورة الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا يجب مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن الموضوع، كذلك نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي نص على شفهية المرافعات، إلا هذا لا يمنع من تقديم الأقوال والدفوع كتابيا، وتحفظ في ملف القضية في وسيط إلكتروني، مع الإشارة إليها في الضبط[2]، وعلى المحكمة أن تعطي للطرفان الوقت الكافي والمناسب للاطلاع عليها والرد كلما وجب ذلك.

فمن هذا المنطلق يجب على المتقاضي معرفة محتوى ذلك الوسيط الإلكتروني المقدم للقاضي، عبر الحاسب الآلي المرتبط بالأنترنت. فبهذا وفرً نظام رقمنة التقاضي عن بعد امكانية الحضور الافتراضي للمتقاضين لجلسات المرافعة من خلال الوسيط الإلكتروني الذي يسهم في تحقيق مبدأ الشفهية والعلانية وإخضاع مبدأ المواجهة بين الطرفان بالاتصال الفني صوتا وصورة، دون التنقل الجسماني لهم، وبالتالي بهذه الوسيلة التقنية تنعقد الجلسات وتوفر الضمانات لتحقيق العدالة[3].

الفرع الرابع: حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الالكترونية.

يأتي هذا الأمر حضور الخصوم للجلسات للمرافعة أمام المحكمة الإلكترونية، فالأصل في المرافعة حضور الخصمان أو وكلائهما لتمكسنهم من تقديم الحجج والدفوع، فقد يختلف أحدهما عن الحضور لسبب من الأسباب، فغيابهم يخلف آثار وليس موضوع البحث ذكر الآثار المترتبة عن عدم حضورهما.

[1] حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي، ط2، دار الفكر الجامعي، القاهرة،1994،ص22.

[2] عبد العزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص97.

[3] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص134.

فعند تخلف أحد الأطراف عن الحضور افتراضيا يتبادر في الذهن السؤال الآتي هل يجوز الترافع بصفة إلكترونية غيابيا؟

هنا إذا كان الغياب مبررا فالقانون أجاز التأجيل، وإذا كان بدون عذر شرعي فتجري المحاكمة غيابيا.

ملاحظة:

في حالة تعطل أحد الأجهزة الفنية الأساسية أو كان هنالك انقطاع الأنترنت أو الاتصال أثناء جريان الجلسة، فلا تنعقد نظرا لعدم وجود عنصر وسيلة للتواصل[1].

بالرجوع إلى التعريف جهات التصديق الإلكتروني:

هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني.

وطبيعة هذه الجهات (الأشخاص) طبيعة محايدة، تقوم بإصدار شهادات تقنية مستندة في سجل إلكتروني، يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بصاحب التوقيع وبتوقيعه الخاص به[2]. وهذا من أجل سلامة وصحة التوقيع الرقمي والمسند التقني.

ومن الشروط الواجب توافرها في جهات التصديق التقني التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية والتمتع بالقدرة المالية والكفاءة العلمية في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذلك ضرورة الحصول على شهادة تأهيل تمكنهم من مزاولة هذا النشاط[3].

ومن الأجد ذكر فيما يتمثل دور مِدي خدمات التصديق الإلكتروني من التحقق من هوية الشخص الموقع.

تحديد لحظة إبرام العقد بين الطرفين.

---

[1] داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، 2012، ص110.

[2] علي عبد العالي حسان الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2019، ص98.

[3] فاطمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد05، ع1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص39.

إصدار المفاتيح الإلكترونية المؤمنة والتي تضمن أمن المعلومات التقنية.

إثبات مضمون التبادل الإلكتروني بين المتعاملين عبر شبكة العنكبوتية وتسليم شهادات التصديق الرقمي[1].

البند الثالث: عوارض الخصومة الإلكترونية.

الدعوى في أصلها مستمرة لا تتوقف حتى حين إصدار الحكم النهائي، لكن في الحالات تتوقف وفي أخرى تنقطع.

فلا بد من التفريق بينهما، فانقطاع الخصومة يتمثل في واقعة بالوضعية الشخصية للخصوم أو وكلائهم، ولكن في وقف الخصومة يترتب ويحدث عن عوارض خارجة عن إرادة الخصوم.

1- انقطاع الخصومة:

تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

وفاة أحد الخصوم.

فقدان الأهلية كالحكم بالحجر عليه بسبب العته أو السفه.

وفاة الولي على المجنون والغير البالغ.

ففي حالة أصبحا المجنون والصغير أهلا لدعوى النزاع، فينقطع القاضي الدعوى لحين حظورهما لأن موكلهما زالت عن سيمة النيابة لتحقق وثبوت أهليتهما[2].

2- وقف الخصومة:

يتعرض النظام الشبكي لعوارض خارجية عن الطرفان ك:

- تعطل جهاز الحاسب الآلي لأحد الخصوم أثناء سير المرافعة.

[1] باطلي غنية، الرجع السابق، ص41-42.

[2] عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، ع02، جامعة البليدة 02 (الجزائر)، 2021، ص440-442.

- انقطاع الاتصال والمراسلة والأنترنت....
- شطب الدعوى جزاء يلحق القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا.

فعلى الرغم من اتخاذ التدابير الاحتياطية الفنية للتصدي لمثل هذه العوائق المفاجئة والمحتملة، وكي لا يتماطل الطرفان من أجل تعطيل سير الدعوى، يجب معالجة الأمر بنصوص قانونية، وكذلك باشتراط عرض الآلة الفنية على المختصين التابعين للمحكمة الإلكترونية للفحص والمعالجة، لم تكمل المحكمة الرقمية السير في الخصومة من حيث توقفت ولابد من توفر دليل دامغ يثبت مدى صحة الانقطاع بالوقت والتاريخ المعنيين أثناء الجلسة[1].

الفرع الخامس: محاضر الدعوى الإلكترونية وإصدار الحكم فيها.

عند اجتماع الخصوم أو وكلائهم يحضر الجلسة كاتب يحرر محضرا بكل ما وقع في الجلسة من ادعاءات وأقوال حتى انتهائها بصدور حكم مختص لها.

سوف نوضح في هذا الفرع محاضر الدعوى وكيف تتم كتابتها في البند الأول وإصدار الحكم في الدعوى الإلكترونية في البند الثاني.

البند الأول: محاضر الدعوى الإلكترونية.

لا يمكن للقاضي وحده أن يقوم بكافة الأعباء في المهمة الموكلة إليه من دون أعوان يرافقونه لتقديم له يد العون لأداء العملية القضائية على الوجه المأمول ومن بين هؤلاء الموظفين الكتاب، لكتابة المحاضر في سجلات إلكترونية ويقومون بحفظها بشكل تقني حتى يتسنى لهم الرجوع إليها إن تطلب الأمر. فالإجراءات المتبعة في الكتابة مغايرة ومختلفة نوعا ما عن الكتابة في الشكل المعتاد (الورقي)، لما فيها من وسائل

[1] عبد العزيز بن سعد الغانم، المرجع السابق، ص101.

وبرمجيات حديثة تقنية،فعند سماع القاضي لأقوال المدعى أولا ثم المدعي عليهثانيا[1]، يقوم كاتب الجلسة بتدوين وكتابة الأقوال والأسئلة الموجهة للخصوم بالطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن يتكلم الخصم، ويقوم كاتب الجلسة بكتابة المعلومات على جهاز الكومبيوتر في المحرر الإلكتروني للدعوى بمحضر الجلسة، على أن تعرضي الدفوع والطلبات على شاشة العرض في قاعة المحكمة.

الطريقة الثانية: أن يتكلم الخصم عن طريق برنامج يسمى (Voice talk)، وفيه يتحدث بالميكروفون المخصص لذلك، فتنتقل الإشارات الصوتية وتترجم إلى كلمات تدون في المحرر الإلكتروني، وكذلك يظهر على شاشة العرض بقاعة المحكمة.

الطريقة الثالثة: يقوم كاتب الجلسة بطباعة محضر الجلسة الذي هو بدوره يتم بالصوت والصورة، بحيث يتقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مرفقان صحيفة الدعوى من أدلة وبيانات وتحفظ في ملف القضية، وتخزن على شكل QDF.

القسم الثاني: تدوين فني مسجل، بالصوت والصورة لما وقع في الجلسة وما تم في المحاكمة بأكملها[2].

وهذه الطرق تتميز بـ:

- التدوين التقني من دون التدخل للقاضي في صياغة المذكرات أو الحذف أو التحريف أو التعديل، مما يسهم في فعالية وصحة الدعوى وسرعة الحكم فيها.
- سهولة مراجعة القضايا والبحث عنها من طرف جهات الرقابة والتفتيش.
- توفير المصاريف والتعليل من الأعباء المادية.

البند الثاني: الحكم القضائي الإلكتروني والطعن فيه.

[1] حازم الشرعة، المرجع السابق، ص3-74.

[2] محمد الترساوي، المرجع السابق، ص59.

1. فالحكم القضائي الإلكتروني لا يختلف عن الحكم المعتاد (الورقي) من حيث المعنى والاشتراطات والإلزام والأثر، فما يميزه عن الحكم الآخر هو استعمال الوسيط التقني في كل مجريات الدعوى من بدايتها إلى غاية صدور الحكم.

فلا بد من نطق الحكم شفويا بالجلسة، ويحرر في السجل الخاص، مع ضرورة استعمال العبارات التي يتضمنها المنطوق بوضوح، وغير قابلة للتفسير والتأويل، وعلى أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية تحت طائلة البطلان ولو وقعت المرافعة في جلسة مغلقة[1].

وضمن نظام المحاكمة الرقمية، بعد اختتام المرافعة والانتقال إلى المداولة يتخذ القرار بالفصل في القضية. والطريقة التي ينطق بها الحكم تكون بظهور القاضي أو التشكيلة، على الرابط مباشرة ليتم الإعلان عن الحكم (النطق)، فبمجرد النطق بالحكم على الموقع الإلكتروني للمحكمة يعتبر الخصمان مبلغان به[2].

مباشرة يتم تحرير الحكم القضائي على دعامة إلكترونية باحترام الشروط والقوانين المعمول بها في ق. إم. إ وينشر على الموقع الرسمي للمحكمة الإلكترونية المختصة التي نطقن بالحكم، ليتمكن للأطراف من الاطلاع عليه وسحب نسخة منه، ثم يخزن في أرشيف المحكمة[3].

2. الطعن في الأحكام القضائية:

فالحاجة إل ارجاع الحقوق لأصحابها يستلزم احترام الأحكام الصادرة من القضاء، ولكن مما لا شك فيه أن القضاء غير معصومين من الخطأ فقد تكون أحكامهم معينة من حيث الشكل والموضوع.

ومن المبادئ التي يقوم عليها ق.إ.م.إ. مبدأ التقاضي على درجتين، وعلى هذا الأساس قرر نظام العدالة طريق الطعن بأنواعه لإعادة النظر في القرار والحكم المتخذ بشأن الدعاوي.

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء، وأحكام القضاء، ط2، دار نشر الوراق، الجزائر، 2015، ص589.
[2] داديار حميد سليمان، المرجع السابق، ص139.
[3] داديار حميد سليمان، المرجع السابق، ص146.

فالطعن الإلكتروني من الجانب الفني هو برنامج يتم إدراجه ضمن آلية لتقاضي في البيئة الرقمية، فتتم العملية بتقديم عريضة الطعن إلكترونيا من خلال الموقع الرسمي للمحكمة الرقمية المختصة، إذ يمكن بموجب هذا البرنامج تقديم طعن سريع وفري بمليء الفراغات المتعلقة ببيانات عريضة الطعن التي تتاح بمجرد فتح الواجهة المخصصة لذلك.

فمن الجدير بالذكر أن هذا البرنامج لا يختلف عن الطريق العادي إلا في ناحية تسهيل وسرعة الخدمة، فهو يخضع إلى أحكام النظرية العامة للطعن عادي كان أو غير عادي[1].

المطلب الثالث

الإثبات الالكتروني

في ظل التطورات العلمية الهائلة، يعد الاثبات من المجالات الأكثر تأثرا بهذا التقدم وهذا نظرا للطرق الحديثة في الإثبات، والتي تعتبر من بين الوسائل المهمة في الإثبات أمام العدالة.

في هذا الصدد سوف تتناول ما يلي:

- الفرع الأول: تعريف المستند الإلكتروني.
- الفرع الثاني: شروط المستند الإلكتروني.
- الفرع الثالث: صور المستند الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف المستند الإلكتروني.

هو عبارة عن معلومات وبيانات متمثلة في سندات قابلة للاسترجاع والاطلاع عليها، يتم إنشاءها وتخزينها واستخراجها وإرسالها وحفظها بشكل إلكتروني آمن ويطلق عليها أيضا اسم المحررات الإلكترونية سواء كانت عرفية أو رسمية، ويعيد بحجيتها في الأثبات كالحجية على الورق.

[1] تابتي حياة، ساحي فاطمة الزهراء، تنظيم المحاكمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، 2022، ص112.

و هو كل مستند مكتوب بطريقة إلكترونية وموقع إلكتروني[1].، فهو يشكل الأداة الرئيسية لتنفيذ الإدارة الرقمية[2]، لأنه يمكن من إنجاز الصفقات التجارية والمعاملات الإلكترونية بشكل يضمن حقوق الآخرين.

كما عرفه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 في مادته 02 بأنه " معلومات يتم إنشاؤها أو ارسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو صوتية أو بوسائل متشابهة، لما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو التلكس أو النسخ البرقي"[3].

في حين المشرع الجزائري لم يعرفه.

ومن الخصائص التي يتميز بها المستند الإلكتروني:

- عدم وجود دعامة مادية.
- السرعة في إبرام التعاقد.
- السرية وضمان الأمن القانوني.
- تخفيض تكاليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن.
- الاتقان والوضوح[4].

الفرع الثاني: شروط المستند الإلكتروني.

حتى تتساوى طريقة الإثبات الإلكترونية مع نظيرتها التقليدية لابد من أن يكون للمستند الإلكتروني الحجية الكاملة لتوافر بعض الشروط اللازمة والمتمثلة في الكتابة، التوقيع والتصديق وكل هذا بشكل رقمي سوف نعرضهم بالتفصيل فيما يلي:

---

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص172.

[2] عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة، القوة القانوني للمستند الإلكتروني، مجلة مركز الدراسات، المجلد05،ع07، جامعة الكوفة، 2008، ص178.

[3] قانون الأنسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، 2001، السالف الذكر.

[4] كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص5-6.

الشرط الأول: الكتابة الإلكترونية.

فالكتابة هي الشرط الأساسي والأولى في المستندات التقليدية أو الرقمية للإعتداد بها في الاثبات، فهي تقدم عدة مزايا وخدمات من بينها الإحاطة الشاملة والكاملة بالحقوق والواجبات للأشخاص وما يترتب عنهم من التزامات. فتتشكل من أرقام ومعادلات خوارزمية من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها في شاشة الحاسب الآلي والتي تكون من خلال تغذية الجهاز التقني بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح وتخزن في الحاسب الآلي بشكل يفهمه ويقوم بتحويله إلى حروف وكلمات[1].

فالمشرع الجزائري لجأ إلى عملية تطويع قواعد القانون المدني المتعلقة بالإثبات لتستوعب الرسائل والدعامات غير الورقية، ونص في المادة 323 مكرر وكذا المادة 323 مكرر 1 من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري على الكتابة الإلكترونية، حيث نص في المادة 323 مكرر" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

ومن الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية.

أولا: أن تكون الكتابة مفهومة ومقروءة.

مفاد هذا أن مضمون المحرر الإلكتروني وما جاء فيه من بيانات ومعلومات تكون قابلة للقراءة والفهم، فإن البيانات الإلكترونية على الرغم من أنها تكون في صورة غير مادية، بل وقد تكون مشفرة، إلا أنها تقرئ باستخدام الحاسوب، أين يتم فك ذلك التشفير وتظهر البيانات بصورة واضحة ومفهومة ومدركة للإنسان[2].

ثانيا: استمرارية الكتابة ودوامها.

[1] باطلي غنية، الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الحقوق والبحوث القانونية، مجلة 12\\\ان ع30، جامعة باجي مختار عنابة، 2012، ص04.

[2] مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الدكتورا، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص183.

وهذا حتى يتمكن الرجوع إلى المحرر كلما ألت إليه الحاجة من خلال حفظها في البريد الإلكتروني أو دائرة الحاسوب أو الأقراص الممغنطة، حتى تتمكن من الاحتفاظ بها لأطول فترة ممكنة[1].

ثالثا: يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل أو عبث بالبيانات التي من شأنها التأثير على حقوق الأشخاص المتعاقدين فيما بينهم لكي نضمن مصداقيتها وسلامتها لمدة أطول دون تلف أو تعديل تلقائي لمحتواه[2].

الشرط الثاني: التوقيع الإلكتروني.

حظي التوقيع الإلكتروني بأهمية بالغة نظرا للحال الذي أصبح علي فأغلب التشريعات عالمية كانت أو وطنية عرفت التوقيع ووضعت له العديد من التعريفات.

1. تعريف التوقيع الإلكتروني:

عرفه المشرع الجزائري في قانون رقم 15-04 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في مادته 01 أنه " بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

كما عرفه المشرع المصري في مادته 01 من قانون رقم 15 لسنة 2004.

على أنه: " ما يوضع على محرر إلكتروني و يتخذ شكل حوف وأرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره".

ويتكون من مفتاحين:

مفتاح عام: يستخدمه الطرف الآخر أو الغير بشكل عام.

مفتاح خاص: يستخدمه صاحب التوقيع فقط ولا يعلم به غيره[3].

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص178.

[2] عباس لعبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص143.

[3] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص178.

وأيضا التوقيع الكتابي الإلكتروني يقتصر في بعض التشريعات على الامضاء ويضاف إليه الختم وبصمة الأصابع بالنسبة للبعض الآخر[1].

فالتوقيع الإلكتروني المؤمن في نظر المسرع الجزائري هو من يلم بالمتطلبات و العناصر الآتية:

- يكون خاص بالموقع.
- يتم انشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها.
- يضمن مع الفعل المربط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق قابل للكشف عنه[2].
- ومن أبرز وظائفه تحديد هوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادة الموقع.

2. صورة التوقيع الإلكتروني:

يأخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور، حيث تختلف صوره بحسب الطريقة التي تتم بها هذا التوقيع، كما تتباين من حيث درجة الثقة والضمانات التي تقدمها وفقا للإجراءات المتخذة في إصدارها مع الإشارة تقدمها وفقا للإجراءات المتخذة في إصدارها مع الإشارة إلى أن هذه الصور في تزايد تقني مستمر[3]. من هذا المنطلق سوف نبين هذه الصور:

-1التوقيع اليدوي الإلكتروني

[1]ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص51.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-162، الصادر بتاريخ 2007/05/30، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على أواع الشبكات بما فبه اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج، ر 37، 2007.

[3] تروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص54.

هذه الصورة من أسهل الصور، فهي عملية تحويل التوقيع اليدوي إلى توقيع إلكتروني من خلال تصوير التوقيع اليدوي بالماسح الضوئي scanner، ثم تنقل هذه الصورة إلى الملف الذي يحتاج هذا التوقيع بواسطة الاتصال الإلكتروني، ويحتفظ بها في الذاكرة الصلبة للحاسوب للرجوع إليها إذ لزم الأمر[1].

1- التوقيع الكودي:

هذا التوقيع الرقمي مثله مثل مجمل البيانات المعلوماتية، يتم تشفيره بغية الحفاظ على سريته وكما نعلم أن عملية التشفير هدفها توفير الثقة في المعاملات الإلكترونية عن طريق استعمال أدوات وطرق لتحويل كل المعلومات إلى أكواد ورموز، يعاب في عذا التوقيع في حال علم بالخفاء أحد الأشخاص على الرقم السري من خلاله يستطيع أن يقوم بصرفات لا قانونية دون أن يلفت الانتباه لصاحب التوقيع[2].

2- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

تتم هذه الصورة باستخدام طريقة pen-on (القلم الرقمي)، من خلال الكتابة على شاشة الكومبيوتر بواسطة برنامج مخصص وظيفة هذا البرنامج تتمثل في خدمة التقاط التوقيع والتحقق من صحته، ثم تبرز التعليمات على الشاشة ويتبعها الموقع وبضغط على مفاتيح معينة و متخصصة في الشكل والحجم(النقاط، الحظوظ، الإلتواءات) ثم يوقع وفقا لهذا، ثم يظهر له على الشاشة ما إن تم الموافقة على هذا التوقيع أو الرفض للإعادة[3].

3- التوقيع البيومتري:

هذه الصورة من التوقيعات الرقمية تتصف بالحماية العالية والثقة والأمان وتستعمل دائما في الدخول إلى الأمكنة السرية الخاصة بالهيئات والبنوك والشركات العالمية المتطورة.

---

[1] عزيز جواهري، التوقيع الإلكتروني والإثبات، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة، تخصص قانون خاص، كلية العلوم اللقانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد 05، الرباط، 2005، ص21.

[2] آسية الحراق، الإثبات بالوسائل الإلكترونية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، المعهد العالي للقضاء، المعزب، 2017، ص42.

[3] آسية الحراق، المرجع السابق، ص45.

وهو حقيقة علمية تفيد وتعلم أن سيمات الشخص الفيزيائية والطبيعية تختلف من انسان إلى آخر، وعليه تنفرد هذه الصورة بالتعرف على البصمة الشخصية، الوجه، مسح العين، خواص اليد، نبرة الصوت...إلخ[1]

الشرط الثالث: التصديق الإلكتروني

تعريفه: يقصد به " عملية تضمن الجوانب الأمنية لتبادل المعلومات ورسائل البيانات عبر شبكة الأنترنت، من سرية وتوثيق ونزاهة والتي تتطلبها أية عملية لإرساء مناخ الثقة والسرية للمتعاملين وبسبيل إقامة بنية ذات مفتاح عمومي[2].

جهاته:

الملاحظ من المشرع الجزائري أنه فرق بين نوعين من الجهات الأولى تتعامل مع المتدخلين في الفرع الحكومي وهي شخص معنوي والثانية تتعامل مع العموم شخص معنوي كان أو طبيعي.

بالرجوع إلى التعريف جهات التصديق الإلكتروني:

هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني.

وطبيعة هذه الجهات (الأشخاص) طبيعة محايدة، تقوم بإصدار شهادات تقنية مستندة في سجل إلكتروني، يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بصاحب التوقيع وبتوقيعه الخاص به[3]. وهذا من أجل سلامة وصحة التوقيع الرقمي والمستند التقني.

[1] زينب عزيب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، رسالة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2010، ص34.

[2] المادة 02 الفقرة 09 من القانون 15-04 السالف الذكر.

[3] علي عبد العالي حسان الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص98: (كتاب).

ومن الشروط الواجب توافراها في جهات التصديق التقني التمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية والتمتع بالقدرة المالية والكفاءة العلمية في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذلك ضرورة الحصول على شهادة التأهيل تمكنهم من مزاولة هذا النشاط[1].

ومن الأجد ذكر فيما يتمثل دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من التحقق منهوية الشخص الموقع.

تحديد لحظة إبرام العقد بين الطرفين.

إصدار المفاتيح الإلكترونية المؤمنة والتي تضمن أمن المعلومات التقنية.

إثبات مضمون التبادل الإلكتروني بين المتعاملين عبر شبكة العنكبوتية وتسليم شهادات التصديق الرقمي[2].

[1] فاطمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية\\\ان مجلد05ان ع1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص39.

[2] باطلي غنية، المرجع السابق، ص41-42.

خاتمة

مما لا شك فيه ان المحكمة الإلكترونية خطوه واليه فعالية ومستحدثه نحو تحقيق نظام عدالة ذكي يتميز بالسرعة ويعتمد على اساليب ومناهج متطورة للحد من النفقات وربح الوقت والجهد من خلال الرابط الفني داخل حيز تقني شبكة (الانترنت والاجهزة الالكترونية)،في مواقع وبوابات متاحة ومخصصة لهذا القبيل وهذا اعتبر الحل المعلوماتي نتيجة الاستخدام الحسن للتكنولوجيا.

وبعد الدراسة والتطرق الى انعكاس المعلوماتية على مرفق القضاء وبالخصوص المحكمة الالكترونية توصلنا الى مجموعة من النتائج اهمها:

- ✓ تعتبر المحكمةالإلكترونيةوسيلة فعالة لتحقيق العدالة الناجزة لما ذكرناه من مزايا وايجابيات لها والتي تعود بها على المتقاضين ومحاميهم والقضاه وقطاع العدالة بشكل عام.
- ✓ تفعيل المحكمة الالكترونية ضرورة لابد منها بسبب ما احدثته التكنولوجيا الحديثة من اشكالات قانونية والتي وجب معالجتها.
- ✓ أن هذه الالية تسمح للقضاء وللمتقاضين بمباشرة الدعاوي واجراءاتها بشكل الكتروني بوسائل الكترونية.
- ✓ اعمال نضام المحاكمة المرئية عن بعد في الجانب الجزائي يمس بضمانات المحاكمة العادلة
- ✓ تتميز المحكمة الإلكترونية بمجموعه من الخصائص ابرزها توفير الجهد والوقت وتقديم الطلبات في اي وقت وزمان بدون حاجه التنقل مما يقلل النفقات للمتقاضين ويمكن القاضي من مباشرة عمله من خلال موقع المحكمة في اي مكان وزمان.
- ✓ تقدم الطلبات والمستندات عن طريق البريد الالكتروني ويكون ما تم تقديمه مصحوب بتوقيع صاحب المحرر والمستند.
- ✓ تستلزم المحكمة الإلكترونية مجموعة من المتطلبات تشريعيه بشريه وفنيه حتى يتمكن من أداء واعطاء فعاليتها.
- ✓ تبنى المشارع الجزائري تقنيه المحادثة عن بعد في القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة ثم كراس استخدامها في الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 04-20 المؤرخ في 30 اوت المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.
- ✓ تعتبر القرصنة والفيروسات اهم العوائق وما يخترق التقاضي الالكتروني من خروقات.
- ✓
- ✓ استمرار وجود موقع على الشبكة وتقديمه للخدمات 24 ساعة على مدار سبعه أيام.
- ✓ سرعه الوصول الى الموقع باستعمال المعايير المتفق عليها.
- ✓ يتم التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والتصديق الالكتروني بشكل رقمي وبشكل منفرد يعود لصاحبه وحده ولكي يتمكن المتقاضين من الاثبات وحتى لا يقع الخلط في البيانات والمعلومات الشخصية.

- ✓ ومن ابرز مقترحاتنا:
- ✓ وجوب نص المشرع الجزائري صراحة على عدم تطبيق نظام المحادثة المرئية عن بعد في الجانب الجزائي لما فيه من المساس لمبادئ العدالة.
- ✓ العمل على خلق بنية تحتية تكنولوجية غايه في التطور لتلافي ضعف الانترنت التي تشكل عائق في تطبيق التقاضي الالكتروني.
- ✓ تحيين النصوص القانونية مع ما يخدم التقاضي الالكتروني.
- ✓ تكتيف الجهود للقضاء على الأمية .
- ✓ استقطاب كوادر بشرية و فنية المساهمة في نشر الوعي الالكتروني خاصة في المؤسسات العمومية.
- ✓ سن قوانين للحد من ظاهرة القرصنة والمساس بخصوصيات المتقاضين.
- ✓ تهيئه القاعات الجلسات الإلكترونية وتزويدها بالإضاءة ووضوح الصوت والصورة وبعيدا عن الضوضاء والصخب لضمان السير الحسن للمحاكمات الالكترونية

الملاحق

الملحق رقم 01 :بوابـة الدخـول لمعرفة مــآل الملفـات القضائيـة

الملحق رقم 02:نمـوذج عـن وثيقـة تمكين المواطن من الإستفـادة من الخدمـات القضائية بشكـل إلكتروني.

2021/2/15 Confirmation de l'inscription

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـدل

وزارة العـدل

وثيقة تمكين المواطن من الإستفادة من الخدمات القضائية عن بعد

• طلب و استخراج صحيفة السوابق القضائية عبر الأنترنت

رقم التسجيل:

لصالح السيد/

المولود بتاريخ 1991 . . أدرار

الحساب الخاص بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل:

إسم المستخدم: mo 7

كلمة المرور: WNjz

الحساب الخاص بالخدمات:

إسم المستخدم:

كلمة المرور: e

awrasaljazair.com

الملـحق رقم 04: موقـع النيابة الإلكترونية لتسجيل الشكاوي و العرائـض.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع و المصادر:

أ-المراجع

المعاجم:

أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان جزء الاول مجلد 2 الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن عمان 2015.

أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة ،عربي عربي بدون جزء الطبعة 01 المجلد01، عالم الكتب،القاهرة،2008.

معجم لسان العرب، باب الواو والياء، المعجم الوسيط باب الدال، نقلا عن محمد بن أحمد بن ابراهيم الهاشم، أثر المسافة على طرفي الدعوى وطرق الإثبات.

الموسوعات:

الموسوعة العربية 2001، ج 3، ص324، نقلاً عن عبد العزيز بن سعد الغانم المحكمة الالكترونية ب. ط دار جامعة نايف للنشر, المملكة العربية السعودية 2017.ص14.

الكتـب

أ-الكتب المتخصصة:

-أحمد هندي التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي، دراسة مقارنة، د.ط، الجامعة الجديدة،الاسكندرية، 2014،ص73.

-حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتى عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2010 ،ص 62 .

-حسام فاضل, حشيش التقاضي الالكتروني المحاكمة عن بعد دراسة مقارنة دار مصر للنشر والتوزيع الطبعة 01، مصر، 2020.

-خالد ممدوح إبراهيم التقاضي الالكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2008، ص 12.

-داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الأنترنت، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، 2012.

-محمد عصام الترساوي،تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم،دارالنشر الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008،ص12.

-نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد،الطبعة 01،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2007.-زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية،دار الجامعة الجديدة مصر، 2009 .

ب- كتب العامة:

- ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

--محمد إبراهيم البداريين،الدعوى بين الفقه و القانون ،ط01،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2007 - عباس لعبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.

- علي عبد العالي حسان الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني الطبعة 01،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2019،.

- علي عبد العالي حسان الأسدي، حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات المدني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء، وأحكام القضاء، الطبعة02، دار النشر الوراق الجزائر، 2015.

– يوسف مناصرة ,جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات دراسة مقارنة, دار الخ لدونية الجزائر 2018

المذكرات والرسائل العلمية:

– آسية الحراق، الإثبات بالوسائل الإلكترونية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، المعهد العالي للقضاء، المعزب، 2017.

– بلعيد منصورية, النظام الاجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ,مذكرة تخرج ماستر في القانون تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ,الجزائر 2020.

– كحول سماح، حجية الوسائل التكنولوجية في إثبات العقود التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

–تابتي حياة، ساحي فاطمة الزهراء، تنظيم المحاكمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، 2022.

سنان سلمان الطياري،إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي،بحث مقدم لإستكمال الحصول على درجة بكالوريوس في القانون ،كلية القانون،جامعة الشارقة ،الإمارات،2020.

–زينب عزيب، إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، رسالة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2010.

–عزيز جواهري، التوقيع الإلكتروني والإثبات، رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة، تخصص قانون خاص، كلية العلوم اللقانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد 05، الرباط، 2005.

مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الدكتورا، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.2016

المقـالات العلمـية

– بوهرين فتيحة ,الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد14،العدد04، جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، 2021.

– عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد06، ع02، جامعة البليدة 02 (الجزائر)، 2021.

– براهيمي آسية ، مدى مساهمة المحكمة الالكترنية في تحسين عملية التقاضي و تقوية المجاعة القضائية،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية،العدد الخاص،كلية الحقوق،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تموشنت،2021.

– راضية عيمور, الجريمة الالكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري ,المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ,جامعة عمر ثليجي, الاغواط الجزائر المجلد السادس العدد 01 الجزائر 2022 .

– محمد الصغير مسيكة مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية الجرائم الالكترونية مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمر ثليجي الاغواط المجلد 8 العدد 01 الجزائر 2022 .

– مغرور ربيع الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها التشريع الجزائري مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 07 العدد 02 المركز الجامعي علي كافي بند وفال الجزائر 2021 .

– مهداوي حنان, التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد06،العدد 02، جامعة عمر ثليجي الاغوا،ط الجزائر،2019.

–ابراهيمي سهام بلعموري, محمد امين المحاكمة المرئية عن بعد تفعيل وتنفيذ ضمانات المتهم في الجزائر مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد15،العدد 03،جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر،2018.

أشرف جودة محمد محمود،المحاكم الإلكترونيةفي ضوء الواقع الإجرائي،مجلة الشريعة و القانون،العدد 35،كلية الشريعة و القانون،جامعة الأوهر،مصر،2020.

–أمير بوساحية، وفاء شناتلية ، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 04/20 بين الموائمة المرحلية لجائحة كرونا وصعوبة الاستمرار بعدها ، المجلة الجزائرية بالعلوم القانونية والسياسية المركز الجامعة لتيبازة، المجلد 58 ، العدد 02 الجزائر 2021 .

باطلي غنية، الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الحقوق والبحوث القانونية، المجلد،العدد30، جامعة باجي مختار عنابة، 2012.

-بلحسن نورة ,جيلالي الحسين ,المحادثة المرئية عن بعد بين جائحة كورونا ومبدا علنية المحاكمات الجزائية مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر المجلد 1. 2022 .

-بوساحية امير, شنتالية وفاء ,اثر المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الامر 04/20 مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية،العدد07، جامعة محمد شريف مساعدية سوق اهراس الجزائر ،2022.

-بوساحية امير ،شناتلية وفاء, مستقبيل تقنية المكامة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 04/20 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد58،العدد02،المركز الجامعي تيبازة الجزائر، 2021 .

-بوضياف اسمهان ,الجريمة الالكترونية والاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة برج بوعريريج, الجزائر 2018 .

-بوقرة جمال الدين ,عنان جمال الدين, القطب الجزائي لمكافحة الجرائم لتكنولوجي الاعلام والاتصال مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف ,بالمسيلة الجزائر ,المجلد 07 ,العدد 01 . 2022.

ترجمان نسيمة،التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية ، مجلة الدراسات القانونية،المجلة 05 ،العدد 02، 2019.

-حايطي فاطمة ، هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة،جامعة حسيبة بن بو علي شلف،المجلد07،العدد01 الجزائر، 2021 .

-خليل محمد , برابح زيان, التقاضي الالكترومني في القانون الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الساسية ,المجلد 07, العدد 01 ,جامعة المدية (الجزائر) .

-رزازقة عمر, مشري راضية ,المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائرية بين الابقاء والابعاد،مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،المجلد07،العدد01،جامعة تسمسيلت الجزائر، 2022.

رشا الدين احمد،المحاكم الالكترونية الى اين؟،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، العدد 78 ،جامعة المنصورة ،مصر، 2021.ص 39-40 .

-زروقي عائشة الجريمة الالكترونية واجراءات مواجهتها في التشريع الجزائري مجلة القانون والعلوم السياسية،المجلد 07،العدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد النعامة،2019.

زعزوعة نجاة، بن قلة ليلى، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ،04 العدد 02، الجامعة تلمسان، 2021 ص 99

-سعاد اجعوط ,تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 دراسة على ضوء التشريع الجزائري مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد 06،العدد04،جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر ،2023.

-سعيدة لعموري ,وردة مهني, مفهوم التقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري ,مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية, جامعة عين تموشنت الجزائر , العدد الخاص, ديسمبر 2021 ,الجزائر , 2021م.

-سي حمدي عبد المومن, قيرة سعاد, الجريمة الالكترونية الية التصدي لها في القانون الجزائري مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية, المجلد 07 العدد 01 ,جامعة برج بوعريريج ,الجزائر 2022 .

صفاء أوتاني،المحكمة الالكترونية(المفهوم والتطبيق)،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 28، العدد الأول،سوريا، 2012 ص 170.

-عبد المجيد مصبح, ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامرات دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكويتية العالمية الكويت، العدد 04، 2018 .

-عبيشات امينة ,الجرائم الالكترونية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ,مجلد 06 ,العدد 01 الجزائر ،2021.

عمار كريم كاظم، نارمان جميل نعمة، القوة القانوني للمستند الإلكتروني، مجلة مركز الدراسات، المجلد05،ع07، جامعة الكوفة، 2008.

-فاطمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد05، ع1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.

فاطمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد05، العدد01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.

-لوني نصيرة, التقاضي الالكتروني في الجزائر, مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية, العدد الخاص ،الجزائر ،2021.

-محفوظ عبد القادر التقاضي الالكتروني في التشريعات المقارنة المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،مجلة 12 محمد بن أحمد البديرات التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون،جامعة الأزهر، العدد 37، مصر ، 2022.

-محمد العيداني ,يوسف زروق ,رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 03/15 ,المتعلق بعصرنة العدالة ,مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة باتنة 1 الحاج لخضر, الجزائر,المجلد 07 ,العدد 01.

-مراد مشوش, الجريمة المعلوماتية في ظل القانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال،المجلة 09،العدد01, مجلة القانون ,جامعة غليزان الجزائر المجلة،2021.

مصطفى قيصر، زيغم محاسن ابتسام،حتمية التقاضي الالكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة استجابة لتحديات الظروف الراهنة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، العدد الخاص (ديسمبر 2021)،الجزائر، 2021، ص 254.

-منال رواق ، ياسين جبيري، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، العدد الخاص،(ديسمبر 2021)،الجزائر،2021 .

-مهدي رضا, الجرائم السيبرانية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري مجلة اليزا للبحوث والدراسات،المجلد 06،العدد 02،لمركز الجامعي اليزي الجزائر،2021.

-نوال قمحوس ,تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الالزمة الصحية (جائحة كورونا) دائرة البحوث الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد05،العدد02،المركز الجامعي لتيبازة ،الجزائر،2020.

هادي حسين عبد علي الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي،مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،كلية القانون،جامعة بابل،العراق ،العدد الاول، 2016.

المؤتمـرات العلميـة

جمال عبد الله،المحكمة الالكترونية،مداخلة بالمؤتمر الدولي الثالث حول التحول الرقمي والمعرفة القانونية، مركز المعلوماتية، في الجامعة اللبنانية ،بتاريخ 08 – 03 – 2018 ، بيروت، 2018،يمكن الوصول إليه من خلال الرابط الانتي http//www.lenkedin.com.

محمد ألفي،المحكمة الالكترونية من الواقع والمأمول مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس للإدارة العامة الجديدة و الحكومة الإلكترونية, دبي, الإمارات المتحدة،2007.

مواقع الأنترنيث:

انظر الفيديو لا حاجة للجزائريين بالدفتر العائلي قريبا...هذا هو السبب
.http://YOUTU.BE/PS7RVBeF1Yc

المصادر:

القوانين

قانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جانفي, 2005 يعدل و يتمم الأمررقم, 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون, المدني ج.ر العدد. . 44

قانون رقم 09/04 مؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر،العدد..47

قانون رقم, 15/03 المؤرخ في 1 فيفري, 2015 المتعلق بعصرنة العدالة ج.ر العدد.06

الأوامر:

الامر رقم 04/20 ,المؤرخ في 30 اوت 2020 المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جانفي 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر.العدد51.

الامر رقم 11/21 ,المؤرخ في 25 اوت 2021 يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 8 جانفي 1966 ,والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ل ج. ر العدد 65 .

الامر رقم 21-11 المؤرخ في 25 اوت 2021 المتمم ل ق إ ،ج ر، العدد 65 ص 08.

الأمررقم, 03/05 المؤرخ في 19جويلية, 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،ج.ر, العدد **44**

المراسيم الرئاسيـة :

المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ,المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه بموجب استفتاء 2020 ج.ر, العدد 82, الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ,المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه بموجب استفتاء 2020 ج.ر, العدد 82 ,الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

المرسوم الرئاسي رقن 442/20, المتعلق ,بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه بموجب استفتاء 2020 ج.ر, العدد 82 ,الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

المرسوم الرئاسي رقم 99-**234** المؤرخ في 09 رجب عام 1420 الموافق ل 19 أكتوبر 1999 يتضمن إحداث لجنة وطنية لإصلاح العدالة ،ج ر، ع 07،الجزائر 1999.

المراسيـم التنفيذيـة:

المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2002 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل الجريدة الرسمية ،80 الجزائر .2002

المرسوم التنفيذي رقم 02-410 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2002 يتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعته، الجريدة الرسمية ،ع80،الجزائر،2002.

المرسوم التنفيذي رقم 07-162، الصادر بتاريخ 2007/05/30، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على أواع الشبكات بما فبه اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج، ر 37، 2007.

.

.

الفهرس

الاهداء	
الاهداء	
الفصل الأول	
المبحث الأول: ماهية المحكمة الإلكترونية	07
المطلب الأول : مفهوم المحكمة الإلكترونية	07
الفرع الأول: تعريف المحكمة الإلكترونية	08
الفرع الثاني: تعريف الفقهي للمحكمة الإلكترونية	09
الفرع الثالث : تمييز المحكمة الإلكترونية على الأنظمة المشابهة	11
المطلب الثاني: مستلزمات المحكمة الإلكترونية	12
الفرع الأول : المتطلبات التشريعية	12
الفرع الثاني :المتطلبات الفنية السير المحكمة الالكترونية	13
الفرع الثالث:المتطلبات البشرية	15
المبحث الثاني تأصيل الجدل الفقهي حول المحكمة الالكترونية	16
المطلب الأول : مردود تفعيل المحكمة الالكترونية على تحقيق العدالة الإجرائية	17
الفرع الأول :بالنسبة للمتقاضين ومحاميهم	17
الفرع الثاني :بالنسبة للقضاة	19
الفرع الثالث : بالنسبة للعمل الإداري داخل المحاكم	20
المطلب الثاني :الاتجاه الرافض لفكرة المحكمة الإلكترونية	21
الفرع الأول : المساس بضمانات المحاكمة العادلة	21
الفرع الثاني : إلغاء روح القانون	23
– الفرع الثالث: المخاطرة بخصوصية مرفق العدالة	24
الفرع الرابع :النيل من قواعد تبليغ الأوراق القضائية	26
الفصل الثاني	
المبحث الأول: التوجه نحو التقاضي الالكتروني في الجزائر	29
المطلب الأول: الإصلاحات التشريعية	29
الفرعالأول :الأسس القانونية العامة للتقاضي الإلكتروني في الجزائر	30

•

الفرع الثاني:التشريعات الخاصة للتقاضي الالكتروني في الجزائر: المطلب الثاني: الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري	31
الفرع الأول:تعريف الجريمة المعلوماتية	35
الفرع الثاني:أركان الجريمة المعلوماتية وتصنيفاتها :	39
الفرع الثالث آليات مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري :	43
المطلب الثالث المحاكم المرئية عن بعد	49
المبحث الثاني النظام الاجرائي للمحكمة الالكترونية	55
المطلب الأول مفهوم الدعوى الإلكترونية.	55
الفرع الثاني: تعريف الدعوى الالكترونية.	55
الفرع الأول: الدعوى لغة واصطلاحا وقانونا.	56
المطلب الثاني آلية رفع الدعوى إلكترونيا.	57
الفرع الأول:إجراءات رفع الدعوى الإلكترونية	57
الفرع الثاني: مرحلة التبليغ القضائي الإلكتروني.	58
الفرع الثالث: المرافعة في الدعوى الإلكترونية.	60
الفرع الرابع: حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الالكترونية.	61
الفرع الخامس: محاضر الدعوى الإلكترونية وإصدار الحكم فيها.	64
المطلب الثالث الإثبات الالكتروني	67
الفرع الأول: تعريف المستند الإلكتروني.	67
الفرع الثاني: شروط المستند الإلكتروني.	68
الخاتمة	
الملاحق	83
قائمة المراجع و المصادر	91
الفهرس	
ملخص	

•

الملخص:

.لقد تطرقت الدراسة الى التطبيق العملي لعملية التقاضي في البيئة الرقمية عن طريق المحكمة الالكترونية بشكل عام و ذلك من خلال التعريف بها و تقييم مردودها على قطاع العدالة،ثم بشكل خاص في الجزائر من خلال إبراز جهود الدولة في سبيل التحول من النظام القضائي التقليدي الى النظام القضائي الالكتروني،ثم التطبيق العملي لرقمنة القضاء من خلال النظام الإجرائي للمحكمة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي،البيئة الرقمية،المحكمة الالكترونية،العدالة،الرقمنة،الجزائر.

Résumé

L'étude a porté sur l'application pratique du processus contentieux dans l'environnement numérique à travers le tribunal électronique en général, en l'introduisant et en évaluant son impact sur le secteur de la justice, puis en particulier en Algérie en mettant en évidence les efforts de l'État pour transformer le système traditionnel système judiciaire au système judiciaire électronique, puis l'application pratique de la numérisation de la justice à travers le système procédural du tribunal numérique Mots clés : contentieux, environnement numérique, tribunal électronique, justice, numérisation, Algérie.

Summary:

The studydealtwith the practical application of the litigationprocess in the digital environmentthrough the electronic court in general, by introducingit and evaluatingits impact on the justice sector, and then in particular in Algeria by highlighting the state's efforts to transformfrom the traditionaljudicial system to the judicial system Electronic, then the practical application of digitizing the judiciarythrough the procedural system of the digital court Keywords: litigation, digital environment, electronic court, justice, digitization, Algeria.

-